وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الملكية الفكرية في ظل التجارة الالكترونية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق
التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب(ة):
فلاحي عادل

تحت إشراف الأستاذ(ة):
زيغام ابو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذ(ة)	زيغام ابو القاسم	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

نوقشت 2023/06/27

الاهداء

إلى ولدي الكريمين

والى كل عائلتي

ومن ساهم في إعداد هذا البحث المتواضع

إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل عنا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

والى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج: جزء.

ج ر: جريدة رسمية.

د.س. ن: دون سنة النشر

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م.ج: قانون مدني جزائري.

باللغة الفرنسية:

Art : Article.
J.O : Journal Officiel.
P : Page.
N º : Numéros.

مقدمـــــــة

يوصف القرن العشرون بأنه عصر الاتصال، ويعود ذلك إلى التطور الكبير الذي طرأ على سبل الاتصال ووسائله، جعلت العالم في حالة اتصال دائمة في الوقت ذاته، و سمحت لأفراده التواصل فيما بينهم في أماكنهم.

و يأتي في مقدمة هذه الوسائل الكمبيوتر، إذ يعدّ وسيلة جديدة، كما يربط بهذه الوسيلة الحديثة للاتصال شبكة الانترنت التي تدعى بشبكة المعلومات الدولية، التي أجمع العلماء المختصون على أنها أهم انجاز تكنولوجي تحقق في نهاية القرن العشرين، حيث استطاع الانسان أن يلغي المسافات و يختصر الزمن.

ومن هنا، أصبح العالم يعيش في شبكة واحدة المعلومات و البيانات، بما تعنيه من قدرة الأفراد على الاطلاع على كل ما يتعلق بالآخرين، من معلومات و أخبار، وتصرفات بسهولة ويسر.

وعليه، اتخذت الملكية الأدبية و الفنية بعدا حقيقيا في تنمية المجتمعات وتقدمها، وأن تجريد هذه الملكية من الحماية القانونية بسبب التطورات الهائلة سواء من الناحية، العلمية أو الأدبية، أو التكنولوجية؛ يعدّ خرقا للأعراف القانونية الدولية ، كما يعتبر سببا للنزاعات بين الدول، وعائقا أساسيا لتبادل مصالح الاقتصاد العالمي[1].

كما يشهد العالم في السنوات الأخيرة، تطورا هائلا في وسائل الاتصال المختلفة، وخاصة التقنيات الإلكترونية، التي دخلت جميع مجالات الحياة بما فيها المجال التجاري ، حيث ظهر ما يسمى بالتسوق الآلي أو التجارة الإلكترونية، أو تجارة الانترنت[2].

ويجدر الاشارة إلى أن المشروعات القائمة على التجارة الالكترونية، تستمد من الملكية الفكرية ، قسطا وافرا من قيمتها، ويعتمد تقييم مشروع الشركة في مجال التجارة الالكترونية، على حماية ثروتها من الملكية الفكرية، حيث هناك عدة شركات تعمل في مجال التجارة الالكترونية[3].

1- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، محمد لعقاب، قسم علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الاعلام و الاتصال، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، س2009-2010، ص8.

2- محلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الأنترنيت، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق، بوهنتالة عبد القادر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011،ص 16.

3- طرشي محمد، بوفحيل نبيل، التجارة الالكترونية في الدول العربية بين الواقع و المأمول، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد14، العدد19، س2018، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2018، ص40.

وبالتالي، رغم هذا النمو و التطور الذي عرفته التجارة الالكترونية في العالم، إلا أن التحكم في جميع المبادلات التي تجري بها خاصة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية يبقى من أهم المشاكل التي تواجهها هذا النوع من التجارة ، واعتمادا على ما سبق ووعيا بأهمية الموضوع في هذا العالم المتغير، ارتأينا قيام بهذه الدراسة [1].

وعليه، يجب اقرار قوانين تحمي الملكية الفكرية، من هذا العالم لاسيما، وأن المعلومة فيها سريعة الانتشار فيجب حماية مختلف الحقوق الادبية و الفنية، وكذلك المصنفات، وجميع ما ينطوي تحت سقف الملكية الفكرية ، فالمشرع الجزائري هو الآخر بيّن عدة قوانين و تشريعات، فبعد الاستقلال و بتاريخ 5 جويلية 1962 عمل على وضع قوانين جزئية مكان القوانين الفرنسية ، و ذلك لإعطاء الموضوع أهمية كبرى، ومن أجل تحديث الترسانة القانونية الخاصة بحق المؤلف.

إن اصدار أول قانون في ميدان حقوق المؤلف بتاريخ 1973/04/03، وهو الأمر رقم 73-14[2] ، ثم ألغي بالأمر رقم97-10[3] ، الذي صدر بتاريخ 6 جوان 1997، و الذي ألغي هو الآخر بالأمر رقم 03-05[4]، الصادر بتاريخ 2003/07/19.

وأمام كل هذه التطورات وكثرة الاعتداءات على الملكية الفكرية (العلامة التجارية، براءة الاختراع، الرسوم و النماذج الصناعية.....الخ) في اطار التجارة الالكترونية، اقتصرنا بحثنا على حقوق المؤلف، نظرا لما يواجه هذا الأخير من تقليد و قرصنة، خاصة ونحن في عصر انتشار المكتبات الرقمية.

فإنّ إشكالية البحث في هذا الموضوع تقوم على طرح السؤال التالي: ما مدى فعالية حماية الملكية الفكرية في ظل التجارة الالكترونية؟ هل تم تكريس حماية فعالة للملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري؟

1- بودري شريف، معزوز لقمان ، تحديات حقوق الملكية الفكرية بشأن المعاملات الدولية في ظل التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي الخامس حول راس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي14/13 ديسمبر 2011، ص3.

2- أمر رقم 73- 14، المؤرخ في 03 أفريل 1973، يتعلق بحق المؤلف، ج. ر ، العدد 29، الصادرة في 10 أفريل 1973.

3 - أمر رقم 97- 10 ، المؤرخ في 9 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر ، العدد 13، الصادرة في 12 مارس 1997، ملغى.

4- الأمر03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2005، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو2005.

وللإجابة على هذه الاشكالية، سيكون موضوع بحثنا " حماية الملكية الفكرية في ظل التجارة الالكترونية"، وهذا لعدة أسباب دعتني لاختيار هذا الموضوع من أهمها:

- الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع البحث من مجتمع المعلومات و التكنولوجيا الحديثة للاتصال القائم عبر شبكة الانترنيت.
- الاهتمام الشخصي بالتخصص للبحث في هذا المجال بهدف إفادة الجامعة الجزائرية والمؤسسات المعنية بدراسة حديثة.
- الرغبة الذاتية لاكتشاف كل ما هو جديد في مجال الملكية الفكرية في ظل التجارة الالكترونية.
- اقتناعنا بضرورة القيام ببحوث و دراسات تواكب التطورات العلمية و التكنولوجية التي يشهدها عصرنا في مجال الاعلام و الاتصال، والكشف عن مختلف التأثيرات والاشكاليات، التي باءت تطرحها.

وقد واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث العديد من الصعوبات التي يمكن إرجاعها لسببين؛ سبب يتعلق بقلة المراجع أو المصادر المتعلقة بموضوع بحثنا، أو المواضيع المتخصصة في موضوع الملكية الفكرية، وسبب آخر متعلق بانعدام النصوص التشريعية، وندرة الأحكام والاجتهادات القضائية، كما أن البحث قد أخذ منّا الكثير من الوقت.

وباعتبار موضوع الملكية الفكرية موضوع هام، وحساس، برزت أهمية الدراسة في عصر تسيطر فيه شبكة الانترنيت على مختلف جوانب حياتنا، حيث اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، الذي يعتبر المنهج الأنسب لدراسة هذا الموضوع، وما يتطلبه من تعمق في مختلف الجوانب، فهو كذلك عبارة عن عملية تقصّي و إتباع للمنهج المقارن بين التشريع الجزائري والقانون الدولي المتمثل في الاتفاقيات الدولية، في مواضيع الملكية الفكرية، وإتباع لمنهج وصفي لرفع اللبس والغموض الذي يكتنفه، ومحاولة إعطائه صورة واضحة عن موضوع بحثنا.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة في هذه المقدمة، فإننا قسمنا خطة هذه المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الملكية الفكرية و علاقتها بالتجارة الالكترونية.

الفصل الثاني: آلية حماية الملكية الفكرية في ظل تطور المعاملات الالكترونية.

الفصل الأول

ماهيــة الملكية الفكريـــــــــة

و علاقتها بالتجارة الالكترونية

تعد الملكية الفكرية، ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره، إذ تعرف بمعناها الواسع الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية[1].

وعليه فإنّ تقدم ورقي الإنسان في مختلف أوجه الحياة سواء الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو العلمية، لا يأتي إلا إذا استخدم فكره لتحقيق هذا الهدف، الأمر الذي يدل على أن الإنتاج الذهني هو الأساس في توفير حياة أفضل للبشر، مما يوجب إعطاء هذا الفكر الاهتمام المناسب، وذلك من خلال توفر الحماية القانونية المناسبة له، فأخذ العالم يشهد تقدما وتطورا في نظم الاتصالات ونقل المعلومات، ويمثل الكمبيوتر نقطة الارتكاز، التي انطلق منها هذا الانقلاب الكبير، وكان المحور في نشوء ما عرف بطريق المعلومات فائق السرعة، ومن أهم أجزائه شبكة المعلومات التي أدت لاختصار الكثير من الوقت والجهد والمال "INTERNET "الدولية، الأنترنت، هذه الشبكة العنكبوتية، أو شبكة الشبكات أو الشبكة الرقمية، كلها مرادفات لظاهرة الأنترنت، وهي أكبر شبكة معلوماتية في العالم، باعتبارها تغطي كل الكرة الأرضية، وهي من الطرق السريعة الآن، والجديدة لنشر المعلومات عرفت في تاريخ البشرية[2].

و يعتمد التعامل الالكتروني على وسائل الاتصالات الحديثة الالكترونية، وفي مقدمتها جهاز الحاسب الآلي، فإذا كان لظهور وسائل الاتصالات الحديثة وما أفرزته من تعاملات وأثار حميدة، فلها أيضا مساوئها، التي ظهرت في العديد من الأوجه، يهمنا منها الآن التأثير السلبي في مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و حقوق المؤلف بصفة خاصة، و الذي يتمثل في الاعتداء على هذه الحقوق اعتداءا صارخا، وما يترتب من مساس بالمصالح المشروعة لأصحاب هذه الحقوق ، وهذا الاعتداء يظهر في حال نشر هذه الحقوق الكترونيا، و عليه يجب إقرار قوانين تحمي الملكية الفكرية من هذا العالم لاسيما و أن المعلومة فيه سريعة الانتشار، فيجب حماية مختلف الحقوق الأدبية و الفنية و كذلك المصنفات، وجميع ما ينطوي تحت سقف الملكية الفكرية.

و عليه سنتطرق إلى مفهوم الملكية الفكرية في (المبحث الأول)، و إلى علاقة الملكية الفكرية بالتجارة الالكترونية في (المبحث الثاني).

1- نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 5.

2- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية، د.أ. قويدري مصطفى، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية2004-2005، ص1.

المبحث الأول

مفهوم الملكية الفكرية

إنّ تحديد مفهوم الملكية الفكرية مسألة مهمة، خاصة بالنسبة للفقهاء والباحثين في القانون، وكذا بالنسبة للقضاة، للفصل في قضايا النزاع المعروضة عليهم في القضاء؛ وللإلمام بمفهوم الملكية الفكرية يجب علينا التطرق إلى تعريفها و أقسامها في (المطلب الأول)، و كذا الطبيعة القانونية لها و أهميتها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الملكية الفكرية وتقسيمها القانوني في ظل القانون الجزائري

من البديهي أنه يجب تعريف أي مصطلح أو فكرة لفهم مقصودها كما يتبادر إلينا تساؤل حول أقسامها أو فروعها ، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الملكية الفكرية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتناول أقسام الملكية الفكرية.

الفرع الأول

تعريف الملكية الفكرية

للملكية الفكرية عدة تعاريف سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية و من هنا، قيل أن "كلمة ملكية PROPERTY جاءت من كلمة اللاتينية PROPRVIS والتي تعني حق الملك للمالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمره فكره"[1].

و مصطلح فكرة فهي صفة من اللاتينية INTELLECTUALAS ، و تعني أيضا غير مادي غير محسوس و ماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي، أما الحق الفكري أو الذهني DROIT INTELLECTVEL يعطى أحيانا للملكية غير المادية، و موضوعها فكري صرف و غير مادي بحت.

1- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية- نشأتها، مفهومها، نطاقها، أهميتها، تكييفها، تنظيمها و حمايتها، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.24.

و الملكية الفكرية propriete intellectuelle تعبير عام يشمل الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و ما شابهها[1].

كما يمكن تعريف الملكية الفكرية على أنها:" كل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات و الأعمال الأدبية و الفنية و الشعارات و الرموز و الرسوم المستخدمة في التجارة"، أو " هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و تفكيره و تمنحه مكانة الاستئثار، والانتفاع مما ترد عليه هذه الأفكار من ردود مالية دون منازع أو اعتراض أحد"[2].

و قد عرفتها منظمة الويبو على أنها:" الحقوق القانونية الناجمة عن النشاط العقلي، و المجالات الصناعية، و العلمية، و الأدبية، و الفنية"[3].

بينما عرفتها اتفاقية تريبس في مادتها الأولى فقرة 2 أنها تشير " إلى جميع فئات الملكية الفكرية التي تتناولها الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من اتفاقية تريبس، و تحديدا حق المؤلف، و الحقوق المتعلقة به، والعلامات التجارية، والبيانات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية، و براءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة (طوبوغرافياتها) و المعلومات غير المكشوف عنها"[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لقد مر التشريع الجزائري بترسانة من النصوص القانونية التي نظمت الملكية الفكرية سواء في شقها الأدبي أو الصناعي.

ففي ميدان الملكية الأدبية و الفنية أول نص صدر بعد الاستقلال هو الأمر رقم 73-14 المؤرخ 1973/04/03 المتعلق بحق المؤلف، بيد أن هذا الأخير قد ألغي عند إصدار الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج.8، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1964، ص 206.

2- محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، د. س. ن، ص 227.

3- أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني، حقوق الملكية الفكرية" ماهيتها- طبيعتها- أليات حمايتها- و دور الشرطة في تعزيزها"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع" القانون و الاعلام"، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر، د. س. ن، ص 16.

4- عبد اللاوي خديجة، الملكية الفكرية، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص و قانون عام ، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب-عين تموشنت-، الجزائر، 2019/2018، ص 7.

كما أن الأمر 97-10 تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1]، و هو القانون الساري المفعول في الجزائر إلى غاية الآن.

والجهة المختصة بحماية هذه الفئة من الملكية الفكرية في الجزائر هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي يرمز له بـ "O.N.D.A" ، هذا الأخير يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الكائن مقره بالجزائر العاصمة.[2]

أما بالنسبة للملكية الصناعية و التجارية عرفت قوانينها عدة تعديلات فمثلا:

بالنسبة لبراءة الاختراع أول نص صدر في هذا الميدان الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع، و المرسوم التطبيقي رقم 66-60 المؤرخ في 1966/03/19، و بعد نغير الظروف و قصر الأحكام القانونية اصدر المشرع الجزائري في الأخير الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/019 المتعلق بـ براءات الاختراع .

كما هو الحال بالنسبة للعلامات التجارية فقد مرت ترسانتها القانونية إذ تم إصدار أول أمر رقم 66-57 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية، الذي تم إلغاؤه بصدور الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، كما اصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ الساري المفعول للوقت الحاضر.[3]

إن الجهة المختصة بالملكية الصناعية هي: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي يرمز له بـ "I.N.A.P.I"، هذا الأخير يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الكائن مقره بالجزائر العاصمة.[4]

و عليه، بعد التطرق إلى تعريف الملكية الفكرية، سنتناول في الفرع التالي أقسام الملكية الفكرية.

---

1 – الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق.

2- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.12.

3- عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص.8-9.

4-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.13.

الفرع الثاني

أقسام الملكية الفكرية

لقد تناولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Organisation mondiale de la propriété intellectuelle OMPI/WIPO) في نص المادة 8/2 عناصر الملكية الفكرية و مجالاتها بالنص أنها تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي :" المصنفات الأدبية و العلمية، منجزات الفنانين القائمين بالأداء، والفنوجرامات و برامج الإذاعة و التلفزيون، الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني، الاكتشافات العلمية، الرسوم و النماذج الصناعية، العلامات التجارية و علامات الخدمة و الأسماء، والسيمات التجارية، الحماية ضد المنافسة غير المشروعة، و جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية"[1] و عليه استنادا لنص المادة يمكن تقسيم الملكية الفكرية إلى قسمين الملكية الصناعية و التجارية و الملكية الأدبية الفنية و هذا ما سنتناوله كالتالي

البند الأول: الملكية الصناعية و التجارية

ترد الملكية الصناعية و التجارية على المنقول المعنوي أو براءة اختراع أو الرسوم و النماذج الصناعية و علامات الصنع و العلامات التجارية و علامات الخدمة و الرسم التجاري و المحل التجاري و سنتعرف على كل قسم من هذه الأقسام:

أولا: الابتكارات الجديدة

تتمثل فيما يلي:

1 – براءة الاختراع:

يعرفها البعض على أنها :" شهادة تمنحها الدولة للمخترع يكون له بمقتضاها حق استغلال و احتكار اختراعه ماليا بنفسه أو بطريقة التنازل للغير، و خلال مدة محددة و بأوضاع معينة"[2] ، وعرفها المشرع الجزائري في المادة 2/2 من الأمر رقم 03-07 بأنها:" وثيقة تسلم لحماية الاختراع"[3].

1- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص6.

2- الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، المؤرخ في 2003/07/19 ، ج. ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

3- عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص.14.

2-الرسوم والنماذج الصناعية:

يقصد بها كل قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع و البضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها ما يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية و هياكل السيارات وزجاجات العطور وما إلى ذلك[1]، كما يقصد بها كل ترتيب و تنسيق للخطوط بطريقة معينة و مبتكرة تكسب السلع و البضائع رونقا جميلا و جذابا يشد انتباه المستهلك كما الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات، و السجاد، والخزفيات وما إلى ذلك، بصرف النظر عن طريقة وضع هذه الرسوم على السلع ،أو البضائع. حسب المادة الأولى من الأمر 66-86[2].

ثانيا: البيانات المميزة

وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

1-العلامات التجارية:

يقصد بها كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر، أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها، أو يتاجر بها آو يقدمها الآخرون و يستخدم لتمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات[3]، و قد عرفها المشرع الجزائري على أنها:" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام، الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها و الألوان بمفردها أو المركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره"[4].

2-تسميات المنشأ:

تعني الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى و من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، و تكون جودة هذا المنتج ، أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية، و البشرية.

و يعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون ان يكون تابعا لبلدة أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات هنا توجد علاقة لصيقة بين المنتج و الأرض.

1- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص.34.

2- المادة 1 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم و النماذج ، المؤرخ في1966/04/28، ، ج . ر، العدد 35، الصادرة في 1966/05/06،:" يعتبر رسما كل تركيب خطوط ألوان ...الخ" .

3-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.138.

4- الفقرة الأولى من المادة الثانية، من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالمعاملات، المؤرخ في 2003/07/19 ، ج. ر العدد44، الصادرة في 23/يوليو2003.

البند الثاني: الملكية الأدبية و الفنية

نظم المشرع الجزائري هذه الحقوق بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي يحتوي على 164 مادة، و عليه تنقسم الملكية الأدبية و الفنية إلى فرعين هما حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:

أولا: حقوق المؤلف

يعد حق المؤلف مدلولا قانونيا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من اجل أعمالهم الأدبية و الفنية، و ينقسم هذا الحق إلى نوعين هما الحقوق المعنوية و الأخلاقية و الحقوق المالية:

1- **الحقوق المعنوية:**

و يقصد بها حق المبدع في الاعتراض على أي تصرف يسيء إلى العمل أو يسيء سمعة المبدع من تعديل أو تشويه أو تحريف.

2- **الحقوق المالية** : تتمثل في حق النسخ و الاقتباس و الترجمة و الإذاعة و التلاوة العلنية و الأداء و العرض العلني و التوزيع و غيرها[1].

ثانيا: الحقوق المجاورة :

نص المشرع الجزائري على هذه الحقوق في المواد من 107[2] إلى 123 في الباب الثالث من الأمر السالف الذكر[3]، حيث تمنح لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و مؤسسات الإذاعة، والتلفزيون فيما يقدم من برامج على الأثير، و إذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين فالحقوق المجاورة تعود إلى فئات أخرى ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين إلى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل .

و عليه، بعد التطرق إلى تعريف الملكية الفكرية و أقسامها، سنتناول في المطلب التالي الطبيعة القانونية للملكية الفكرية.

1- ليلى شيحة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و اشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية دراسة حالة الصين، رسالة الماجستير ، صالح عمر فلاحي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2006-2007، ص.14.

2- المادة 107 من الأمر 03-05 " كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من الثرات الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلا سمعية أو تسجيلا سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج ابلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور يستفيد من اداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى: " الحقوق المجاورة ".

3- الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

اعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل و النقاش الفقهي، و منه اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذا القسم من الحقوق و تشعبت الآراء في هذا الصدد.

إضافة إلى هذا تتمتع الملكية الفكرية بأهمية بالغة لارتباطها بمسالة حساسة ، و خطيرة، و تزداد هذه الأهمية في ظل التطورات السريعة في تكنولوجيا و وسائل الاتصال و تبادل المعارف.

من تم فإن الفقهاء اختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية حيث انقسموا إلى فريقين الفريق الأول اعتبرها حق عيني(الفرع الأول) ، أما الفريق الثاني فيرى أنها حق شخص(الفرع الثاني)، و هناك اتجاه آخر جمع بين العيني و الشخصي (الفرع الثالث)، و هذا ما سنحاول أن نبينه فيما يلي:

الفرع الأول

الملكية الفكرية حق عيني

أسّس أنصار هذا الاتجاه موقفهم على أساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، فالمبتكر له كامل الحق في استعمال الحق، بأن يقوم باستغلاله، وتقاضي منافع مالية المترتبة على ذلك الاستغلال، وامكانية التصرف فيه، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حق الملكية، وحقوق الملكية الفكرية، يقومان على أساس واحد وهو العمل، و يشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الأدبية، كبيع الفلاح لمحصولاته مع احتفاظه بأرضه كما هي [1].

لكن هذا الاتجاه غفل عن أن الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات، بينما الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها و حتى استغلالها تجاريا، إلا أن فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة و الشهرة ، و كذلك فان الحقوق العينية تمتاز بأنها حقوق دائمة في حين أن الحقوق الملكية الفكرية تمتاز بأنها حقوق مؤقتة[2].

1-محمد سعد رحاحلة و ايناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط 1، دار الحامد لنشر و التوزيع، عمان، 2012 ، ص.49.

2- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 90.

و عليه، بعد التطرق إلى الاتجاه الأول الذي مفاده أن حقوق الملكية الفكرية حقوق عينية، سنتناول في الفرع التالي حقوق الملكية الفكرية كحق شخصي.

الفرع الثاني

الملكية الفكرية حق شخصي

كيف أصحاب هذا الاتجاه حقوق الملكية الفكرية على أنها من الحقوق الشخصية، و ذلك على أساس أن المصنف إنما هي أفكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي أراده، و هي بذلك تكون جزء من شخصيته و كذلك باعتبار أن المؤلف وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده أن يقرر صلاحيات النشر و طريقة النشر دون تدخل الغير أو تعرض ، و كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن التقليد لا يكون اعتداء على أموال المؤلف و إنما اعتداء على شخصيته و بذلك فان فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها أساسا لهذا الحق[1].

يعاب على هذا الاتجاه أنه بعيد عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين، لان محله هو القيام أو الامتناع عن عمل ما، و ذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور أن العلاقة يمكن أن تقوم بين شخص و فكرة تظهره في صورة نموذج صناعي أو رسم أو علامة تجارية[2].

و من هنا بعد التطرق إلى الاتجاه الثاني الذي مفاده أن حقوق الملكية الفكرية حقوق شخصية، سنتناول في الفرع التالي حقوق الملكية الفكرية كحق من نوع خاص.

1- محمد سعد رحاحلة و ايناس الخالدي، المرجع السابق، ص 48.

2- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الثالث

الملكية الفكرية حق من نوع خاص

يرى هذا الاتجاه أن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق من نوع خاص لها طبيعة مزدوجة، أي أنها تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء الواردة عليه هذه الملكية من استعمال هذا الشيء و استغلاله و التصرف فيه، و هو ما يطلق عليه بالشق المادي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المالك يرتبط شخصيا بما أبدعه، فيكون فيكون له عليه حق الحماية من اعتداء الغير على ما أنتجه، كما يتمتع بأن ينسب إليه إنتاجه الذهني باعتبار ما أنتجه امتداد لشخصيته، وهذا الشق يطلق عليه الجانب المعنوي.

يتمتع المالك بنوعين من المصالح، مصلحة معنوية تكمن في حماية إنتاجه الفكري الذي يعتبر امتداد لشخصيته و مصلحة مادية التي تتمثل في احتكار ما ينتج عن استغلال نتاج عقله و إبداعه ماليا.

وعليه، يمكن القول أن هذا الأخير هو الرأي الراجح، حيث تبنى الطابع المزدوج لحقوق الملكية الفكرية كلا من اتفاقية برن و المشرع الجزائري[1].

هذا ما حاولنا أن نبينه في المبحث الأول من خلال التطرق إلى مفهوم و طبيعة الملكية الفكرية، والجدير بالذكر أن هذه الأخيرة لها علاقة وطيدة بالتجارة الالكترونية.

المبحث الثاني

علاقة الملكية الفكرية بالتجارة الالكترونية

شهد النصف الأخير من القرن العشرين تطورا في مختلف مجالات الإنتاج الفكري، لازمه تطور في وسائل نقل الإنتاج الذهني إلى الجمهور و وسائل تداوله و استخدامه، ترتب عن ذلك التطور ظهور طوائف جديدة من المصنفات المبتكرة مثل برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات الإلكترونية بالإضافة إلى المصنفات الرقمية و مصنفات الوسائط المتعددة[2].

1 – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص8.

2– نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، يسعد حورية، فرع القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 04.

و في عصر العولمة والاتصالات والتطورات الاقتصادية المتوالية التي أدت إلى تحرير التجارة وإزالة الحواجز الجمركية، وبعد أن أصبح العالم بأسره مجتمعا رقميا، لعبت التجارة الإلكترونية دورا بارزا في توسيع الأسواق الخارجية أمام جميع المنتجات، من خلال شبكة الإنترنت التي تعد ظاهرة حديثة نسبيا[1].

هذا الوضع يستوجب ترسانة قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية، والتجارية، الأدبية و الفنية، كما أنها لاقت اهتمام كبير من قبل المنظمات و المعاهدات الدولية، لان إقرار هذه الحقوق و الاعتراف بها قانونا لها أثره الواضح في تشجيع الإبداع والتفكير في البيئة الرقمية[2].

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مجالات الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الالكترونية(المطلب الأول)، و إلى تنظيم حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الالكترونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجال حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الالكترونية

بعد ظهور الانترنت و خاصة ما يسمى بالتجارة الالكترونية، أصبحت حقوق الملكية الفكرية أكثر توسعا فتولدت أنواع جديدة للملكية الفكرية عبر الانترنت، كما يوجد حقوق المؤلف عبر الانترنت، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية.

الفرع الأول

أنواع الملكية الفكرية عبر الانترنت

سنتناول في هذا الفرع أنواع الملكية الفكرية عبر الانترنت و التي تتلخص فيما يلي: المصنفات الرقمية، النشر الالكتروني و المواقع الالكترونية، و هذا ما سنفصل فيه كالتالي:

البند الأول: المصنفات الرقمية

يختلف النشر على شبكة الانترنت بخصوصية تميزه عن النشر التقليدي للمصنفات، إذ يفرض النشر على هذه الشبكة أن يتم عن طريق معالجة المعلومات معالجة رقمية، و بذلك يصبح المصنف

1- مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 11.

2- وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاسوب و قواعد البيانات نموذجا، مداخلة مقدمة في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات السعودية، جامعة عبد المالك السعدي، السعودية، 2010، ص 06.

موجودا على الشبكة في صورة مطابقة لأصل، فأصبحت محل دراسة، و اهتمام من قبل الخبراء المتخصصين في مجال الملكية الفكرية[1].

و الجدير بالذكر أن للمصنف الرقمي عدة تعريفات من بينها: المصنف الرقمي هو الشكل الرقمي لمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، يتم نقل المصنف المكتوب إلى وسط تقني رقمي و من أمثلة ذلك الأقراص المدمجة CD، و الاسطوانات المدمجة الرقمية DVD.[2]

أما بالنسبة لتمييز المصنف الرقمي عن بعض المصطلحات المشابهة له فإنه يتميز بأن البيانات أو المعلومات التي يتضمنها تعد مخزنة في صورة رقمية، فعن طريق الكيان المنطقي يتم إدارة عملية الإبداع و آلية النشر لكتل ضخمة من البيانات الالكترونية الرقمية، أما محتوى المصنف فهو عبارة عن دمج بين النصوص المكتوبة و الأصوات الثابتة، أو المتحركة على شكل بيانات رقمية[3].

أولا: أنواع المصنفات الرقمية

توجد أنواع عدة من المصنفات الرقمية و سنذكر أهمها كما يلي:

1. برامج الحاسوب الآلي:

البرنامج بصفة عامة، عبارة عن مجموعة من الأوامر و التعليمات، تكتب بلغة معينة، من اللغات المعلومة في علم الحاسب، أي بلغة يفهمها أو بالأحرى، يمكن للحاسب العمل على ضوئها، تصدر من الإنسان إلى الآلة.

تعددت التعريفات الخاصة ببرامج الحاسوب الآلي، سواء من جانب الفقه أو من جهات أخرى من بينها:

تعرف برنامج الحاسوب الآلي على أنها:" مجموعة من الأوامر و الارشادات، التي تحدد للكمبيوتر العمليات التي يقوم بتنفيذها، بتسلسل و خطوات محددة، هذه التعليمات تحمل على وسيط معين، يمكن قراءته عن طريق الآلة، وحينئذ يمكن للبرنامج عن طريق معالجة البيانات، أن يؤدي وظائف معينة، ويحقق النتائج المطلوبة منه".

1- نايت اعمر علي، المرجع السابق، ص.07.

2- أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تناول المصنفات عبر الانترنت، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2002، ص 53.

3- نايت اعمر علي، المرجع السابق، ص.08.

ويعرفها القانون الأمريكي الخاص بحماية حقوق المؤلف، البرنامج الصادر سنة 1980 بأنها:" مجموعة توجيهات أو تعليمات، يمكن للحاسب استخدامها بشكل مباشر، أو غير مباشر للحصول إلى نتيجة غير معينة"[1].

برنامج الحاسوب الآلي "هو عبارة عن تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد، يسمى الحاسب الالكتروني، بغرض الوصول إلى نتيجة أو مهمة معينة".

كما عرف على أنه "مجموعة التعليمات بأي لغة أو شفرة، يكون القصد منها جعل جهاز الحاسب ذو مقدرة على حفظ و ترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق نتيجة أو وظيفة أو مهمة معينة"[2].

و تنقسم برامج الحاسوب الآلي إلى قسمين حسب دورها و وظيفتها كالتالي:

أ. برامج التشغيل(OPERATING SYSTEM PROGRAMS):

يقصد بها البرامج التي تؤدي وظيفة تشغيل الجهاز و التحكم فيما يقوم بعمليات داخلية، تسهيل و تشغيل البرامج التطبيقية و الاستفادة منها كما تقوم بعمليات التنسيق، والربط بين ذاكرة الكمبيوتر الداخلية ، و بين الأجزاء الخارجية مثل وحدة الأقراص أو لوحة المفاتيح[3].

كما تعرف على أنها مجموعة البرامج التي تعد خصيصا لتنظيم عمل أجهزة الحاسب منذ بدء تشغيلها و حتى إغلاقها، تخزن هذه البرامج في الذاكرة الداخلية للحاسب، باعتبارها تؤدي وظائف أساسية للمتعاملين، و هي تشكل القاعدة العامة و جزء لا يتجزأ من أجهزة الحاسب، و تدخل في مكوناتها.

و من أهم الأمثلة عن برامج التشغيل، برنامج ويندوز WINDOWS الصادر عن شركة، و برنامج ماكينتوش الصادر عن شركة ابل MICROSOFT.

1- يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على مدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم الإعلام و الاتصال، عبد الاله عبد القادر، قسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2016/2015، ص 36.

2 - كوثر مازوني، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر، 2008، ص 103-104.

3- محمد ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د. س، ص151.

ب. برامج التطبيق:

يقصد بها البرامج المخصصة لمعالجة المشاكل الخاصة لمستخدمي الحاسوب مثل القيام ببعض العمليات الحسابية أو تنظيم عمل إحدى الشركات أو أي تصرف آخر[1].

كما يمكن القول أنها البرامج التي يكون الغرض منها تنفيذ مهام إدارية، أو وظيفة معينة، غالبا ما تكون محفوظة على دعامة مادية يتم إدخالها في الحاسب، يتم ابتكار هذا النوع من البرامج لتلبية احتياجات خاصة للعملاء أو لتلبية احتياجات لشرائح أخرى من المجتمع كالمحامين أو الأطباء أو غيرهم.

و من أمثلة برامج التطبيق، برامج حسابات العملاء في البنوك، برامج منظمة لحركة الطيران المدني فيما بين الدول و مواعيد الرحلات، برامج خاصة بالأجور الخاصة بالعمال في المؤسسات العمومية[2].

ثانيا: حماية برامج الحاسوب الآلي

ليتمتع هذا النوع من المصنفات الرقمية بالحماية بالقانونية يجب توافر شرطين سنتناولهما كما يلي:

1- الابتكار:

يقصد به أن يتميز المصنف بطابع أصيل إما في الإنشاء أو في التعبير، أي يتسم الإنتاج الذهني بطابع معين يبرز شخصية صاحبه[3].

أشار المشرع الجزائري إلى كلمة أصلي أو الأصالة في الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إذ نصت المادة 05 فقرة 2 على :" تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق المصنفات الأصلية" و على إثر ذلك فان مشرع الجزائري لم ينص على شرط الابتكار صراحة إلا أنه يعتبره كشرط أساسي لإيجاد الحماية القانونية لبرامج الحاسوب[4].

1- نايت اعمر علي، المرجع السابق، ص 10.

2- كوثر مازوني، المرجع السابق، ص 107.

3- نايت اعمر علي، المرجع السابق، ص. 11.

4- المادة 05 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

2 – الإيداع القانوني للبرنامج:

يعد شرطا شكليا من بين الشروط الخاصة التي تقرر حماية البرامج و الذي بواسطته تكتسي بعدا قانونيا مهما، مع دخولها في نطاق المصنفات المحمية بموجب قانون المؤلف[1].

نص المشرع الجزائري على الإيداع القانوني للبرنامج صراحة في المادة 07 من الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 1996/07/02 المتعلق بالإيداع القانوني للمصنفات، و برامج الحاسوب بكل أنواعها، حيث نصت على ما يلي: "تخضع للإيداع القانونية الوثائق المطبوعة والصوتية، والمرئية والسمعية، البصرية أو التصويرية، وبرامج الحاسوب بكل أنواعه، أو قواعد المعطيات، وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها، وتقنية الانتاج والنشر و التوزيع"[2].

2. قواعد البيانات

تعتبر قاعدة البيانات إحدى المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، وهي صورة من صور الإنتاج الفكري المرتبط بالتطورات التكنولوجية الحديثة، و تحتل مكانة هامة في صناعة المعلومات، و الجدير بالذكر أن للقواعد البيانات عدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

قاعدة البيانات هي "مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة"، و تم تعريفها في قاموس مصطلحات الحاسب الآلي على أنها :" أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملفات أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات، و تدعى أيضا بنك المعلومات، و هو مجموعة البيانات عن مجالات نشاط في المؤسسة مخزونة باستعمال إحدى وسائل التخزين المباشر.

و عن تعريف قاعدة البيانات في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية سواء في اتفاقية برن أو الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (WIPO) فنجد عدم ورود تعريف صريح فيهما.

و عليه يمكن استخلاص خصائص قاعدة البيانات، و التي سنحاول إيجازها كالتالي:

- ✓ قاعدة البيانات هي إنتاج فكري معترف به قانونا، و محمي بقانون حق المؤلف بصفة صريحة طبقا للمادة 05 فقرة 02 من أمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف، و الحقوق المجاورة الجزائري.،
- ✓ قاعدة البيانات هي عبارة عن مصنف له علاقة وطيدة بتكنولوجيا الحاسوب، من حيث اختيار و تصميم و ترتيب و تصنيف و تخزين و استرجاع البيانات، و الاستفادة منها عند الحاجة، و هي صورة إلكترونية تتم باستخدام التقنيات الحديثة.،

1- نايت اعمر علي، المرجع السابق، ص. 10.

2 – الأمر رقم 96-16، المتعلق بالإيداع القانوني للمصنفات و برامج الحاسوب، المؤرخ في 02 يوليو 1996، ج. ر العدد 41، الصادرة 17 صفر 1417هـ.

- ✓ تتمتع قاعدة البيانات بكيان مادي (ذاكرة الكمبيوتر، شبكات الكمبيوتر)..
- ✓ تتميز قاعدة البيانات عن البيانات و المعطيات الخام، و كذلك عن البرامج التي تدير قاعدة البيانات داخل الجهاز.[1]

ثانيا: النشر الالكتروني

عرفه الدكتور أشرف صلاح الدين على انه " النشر الالكتروني عبارة عن عملية التي من خلالها يتم إعادة الوسائط المطبوعة كالكتب و الأبحاث العلمية بصيغة يتم استقبالها و قراءتها على شبكة الانترنت".

فالنشر الالكتروني بث مباشر على الانترنت، فهو أسلوب جديد للنشر و إتاحة المعلومات بصور تحقق سهولة التداول، البث و الاسترجاع، بالإضافة إلى إثراء المادة المنشورة بالعديد من العناصر التفاعلية مثل التسجيلات الصوتية، الصورة المتحركة، الأشكال البيانية و الرسوم.

و من خصائص النشر الالكتروني:

- ✓ السرعة في إنتاج و توزيع المواد الالكترونية و حتى التعديل الفوري لها..
- ✓ التفاعلية و هذا لسهولة و سرعة وصول المعلومة لمستقبلها سواء عن طريق إرسالها بالبريد الالكتروني أو نشرها في المنتديات ...الخ..
- ✓ نفي المكان أي إلغاء الحواجز الجغرافية ليدخل الإنسان في جغرافية صغيرة هي جهاز الكمبيوتر..
- ✓ كسر احتكار المعلومة أي تعميم المعلومة حيث أصبح كل مستخدم للانترنت مالكا لكل المعلومات أينما كان.[2]

ثالثا: المواقع الالكترونية.

تعبر شبكة الانترنت عن ربط مجموعة من أجهزة الكمبيوتر بعضها ببعض، و التي يتم تبادل المعلومات فيما بينها باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية، و من ضمن أهم وسائل التواصل على هذه الشبكة المواقع الالكترونية، و التي تعمل على التعريف بشركة أو بخدمة تقدمها أو بشخص ما، كما أنها تحوي بين دفتيها كما هائلا من المعلومات و البيانات الرقمية باعتبارها دعائم الكترونية أوجدتها التكنولوجيا الرقمية تشكل حقوق ملكية فكرية بشتى مضامينه.

1- مازوني كوثر، المرجع السابق، ص ص 128،131.

2- نايت اعمر علي، المرجع السابق، ص ص17،19.

ومن هنا تعددت تعاريف المواقع الالكترونية أو كما تسمى بمواقع الويب سواء من جانب الفقه، أو التشريعات، و عليه سنحاول عرض بعض التعريفات فيما يلي:

عرف الفقه مواقع الويب بأنها:" مجموعة عناصر رقمية مندمجة ضمن تركيب نصي و رسومي و فيديو، يعتمد على تقنية الوسائط المتعددة، و يجري تصفحها بواسطة برامج تصفح خاصة من خلال استخدام تقنية الوصل بين النصوص و المواقع[1].

و عرفه آخرون على أنه:" عبارة عن معلومات مخزنة بشكل صفحات، كل صفحة تشتمل على معلومات معينة، تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل، لأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العنكبوتية و يقوم بحل رموز و إصدار التعليمات لإظهار الصفحات المتكونة[2].

و الجدير بالذكر أن للمواقع الالكترونية عدة أنواع أو تصنيفات، و لكن سنحاول في هذا الصدد التطرق إلى معيار واحد ألا و هو التصنيف من ناحية تعقيد الموقع و سنحاول إيجازه كالتالي:

1. المواقع الالكترونية

هي عبارة عن صفحة أو عدة صفحات بسيطة التركيب وسهلة التصميم؛ فالمحتوى عادة ثابت لا يتغير، ويعرض لنا معلومات عن جهة أو شركة أو شخص مع محدودية التفاعل مع هذا المحتوى.
وبعض المواقع الثابتة قصيرة العمر حيث تستخدم للتعريف بمنتج أو نشاط في فترة محددة ثم يتم إهمالها أو حتى الاستغناء عنها بعدها، فتصبح كما يقال عنها (مواقع غير نشطة).

2. المواقع التفاعلية أو المتغيرة :

يمكن تحديث محتواها باستمرار، بإضافة صور ونصوص وغيره من قبل المالك نفسه، عن طريق لوحة تحكم بسيطة تتطلب أبسط معرفة تقنية ممكنة(مثل بلوجرو فليكر وحتة الفيسبوك).

3. مواقع إدارة المحتوى :

وفيه يمكن تغيير أي جزء من الموقع كبرمجة ومحتوي أو واجهة الموقع ويستخدم في المشاريع الكبيرة ويقوم عليها أعلى البرامج المتخصصة وقواعد البيانات وهو الأفضل، والأغلى سعرا بين أقرانه السابقين[3].

1- سوفالو أمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، زاهي عمر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 82-83.

2- نايت اعمر علي، المرجع السابق، ص 22.

3- الموقع الالكتروني enghindriyadh.weebly.com، تمّ الاطلاع على الموقع بتاريخ 2019/05/20، على الساعة11:00.

الفرع الثاني

حقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت

يشتمل حق المؤلف على حقوق أدبية و أخرى مالية، لكل منها ميزاتها و مضمونها، و هذا ما سنفصله في هذا الفرع.

البند الأول: الحق الأدبي للمؤلف

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية،و هو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف و حماية للمصنف في حد ذاته، و الذي يعتبر امتدادا لشخصيته، بل و يعد بمثابة الدرع الواقي الذي يستطيع من خلاله المؤلف أن يثبت شخصيته في مواجهة معاصريه، و كذا في مواجهة الأجيال الماضية و المستقبلية.

إن الحق الأدبي أو المعنوي من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف و التي تتصل بالجانب الذهني به، فهي و شخصية صاحبها صنوان لا ينفصلان في منظومة الكيان المعنوي لكل إنسان في مجتمعه[1].

فالمؤلف يتمتع بوجه عام بعدة حقوق أدبية مطلقة ومؤبدة على مصنفه، و التي سنحاول تناولها بإيجاز في ما يلي:

أولا: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه إلكترونيا

المؤلف وحده هو من يملك السلطة التقديرية المطلقة، التي تعطيه الحق في رؤية نشر مصنفه من عدم نشره وكذلك تحديد طريقة هذا النشر.

ولا تثير ممارسة حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه إلكترونيا عبر الانترنت أية صعوبة، وخاصة وأن المبتكرات الرقمية والانترنيت تسمح بسهولة عرض وتوزيع المصنفات الرقمية المحمية بموجب قوانين حقوق المؤلف[2].

ثانيا: حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه إليكترونيا

يتضمن هذا الحق، حق المؤلف في رد أي اعتداء على مصنف كنسبة مصنفه إلى غيره من الأشخاص، و لا يجوز التنازل عن هذا شانه شان سائر الحقوق الأدبية الأخرى[3].

1- سوفالو أمال، المرجع السابق، ص 92.
2- مليكة عطوي، المرجع السابق، ص ص139، 140.
3- نايت اعمر علي، المرجع السابق، ص.30.

ثالثا: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول عبر الأنترنت

تنص المادة 24 من الأمر 03-05 السالف الذكر على أنه" يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته، أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة، أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور، عن طريق ممارسة حقه في السحب، أن المؤلف لا يمارس هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيد الحقوق المتنازل عنها".

و يرى جانب من الفقه أن ممارسة هذا الحق لا يثير صعوبة، فمن حق المؤلف الذي سمح ببث مصنفه عبر الأنترنت أن يأمر أو أن يطلب وقف البث لإجراء التعديلات التي يراها مناسبة على المصنف[1].

رابعا: حق المؤلف في منع التحوير والدمج الرقمي لمصنف:

للمؤلف الحق في منع أي تعديل يمثل تشويها أو تحريفا لمصنفه، ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك، إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

وقد أدى ظهور الأنترنت والتكنولوجيا الرقمية إلى سهولة ويسر طرق الاعتداء على حق المؤلف، فتحريف المصنف من صورته العادية إلى الصورة الرقمية من قبل شركات النشر الالكتروني ليتلاءم مع تقنيات الدمج التي توفرها المنتجات الرقمية الحديثة، دون أن يقوم المؤلف بذلك بنفسه .يمثل هذا التحول الرقمي دون موافقة المؤلف اعتداءًا على حق المؤلف الأدبي في احترام مصنفه.

خامسا: حق المؤلف في التعديل

المؤلف وحده له الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالحذف، الإضافة، أو التغيير لأسباب تستلزم ذلك[2].

كما يتميز حق الأدبي للمؤلف بعدة خصائص منها:

1- عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف:

الحق الأدبي غير قابل للتصرف كونه يشكل جزءا من عقل الإنسان و شخصيته، لذلك من باع مصنفا له بيعا نهائيا يكون بمثابة من باع جزءا من شخصيته،و هذا ما يجعل التنازل عن الحق الأدبي محضورا لما في ذلك من خروج على طبيعته الأساسية[3].

1- نايت اعمر علي، المرجع السابق، ص 31.

2- مليكة عطوي، المرجع السابق، ص ص 142،144.

3- سوفالو أمال، المرجع السابق، ص 94.

ب- عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم:

يقصد بعدم قابلية الحق الأدبي للتقادم أنه يبقى طوال حياة المؤلف كما يظل قائما بعد وفاته، فهو حق دائم و غير مؤقت بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة لحق الاستغلال المالي و الذي يقيد بمدة محددة في حياة المؤلف و عدد من السنوات بعد وفاته حددتها القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، و يتولى الحق الأدبي للمؤلف بعد وفاته ورثته و خلفائه[1].

ج- عدم جواز الحق الأدبي للحجز عليه:

إذا كان من أهم خصائص الحق الأدبي للمؤلف عدم قابليته للتصرف فيه فهذا يؤدي بالضرورة إلى عدم جواز الحجز عليه، و هذا ما تقتضيه في الحقيقية طبيعة هذا الحق كونه مرتبط بشخصية المؤلف.

د- عدم قابلية الحق الأدبي للانتقال للورثة:

نظرا لكون الحق الأدبي من الحقوق الشخصية فهذا ما يترتب عليه بالضرورة عدم إمكانية انتقاله بالميراث، لان في وفاة المؤلف اختفاء لشخصيته الفكرية، و بالتالي يجب أن يختفي أيضا الحق الأدبي باختفاء الشخصية المرتبط بها.

ثانيا: الحق المالي للمؤلف

إلى جانب تمتع المؤلف بحقوق أدبية على مصنفه و نتاجه الفكري فانه تولد له أيضا حقوق مالية تسمح له باستغلال ثمرات إبداعه الفكري و يجني الأرباح منه، و ذلك في خلال مدة زمنية ينقضي هذا الحق بفواتها[2].

و من هنا، يقصد بالحقوق المالية بوجه عام حق المؤلف في استغلال مصنفه استغلالا ماليا، و وفقا للقواعد العامة في حق المؤلف فإن المؤلف يتمتع بحقوق مالية استئثارية على مصنفه، إن الاستغلال المالي للمصنف، يقتضي إتاحته أو نقله إلى الجمهور ويعبر عن ذلك بحقين أساسيين:

الأول هو حق الأداء العلني ويعرف بالنقل المباشر للجمهور.

والثاني هو حق النسخ، ويعرف بالنقل غير المباشر للجمهور .

للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بأية طرقة من طرق الاستغلال، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه، أو ممن يخلفه[3].

1- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 409.

2- سوفالو أمال، المرجع نفسه، ص.ص99-101-132.

3- مليكة عطوي ، المرجع السابق، ص 143.

كما يتمتع الحق المالي للمؤلف بخصائص نذكر منها ما يلي:

1- حق استئثاري احتكاري:

يقتصر هذا الحق على المؤلف وحده و لا يجوز لأحد أن يستعمله إلا بإذن منه، فالمؤلف وحده يحدد طريقة و كيفية استغلال المصنف.

2- قابلية الحق المالي لتصرف فيه:

يجب توافر شرطين لإجراء أي تصرف على الحق المالي هما :

- أن يتم إفراغ التصرف على الحقوق المالية في شكل مكتوب و تعتبر الكتابة شرطا للانعقاد و ليس للإثبات.،

- تحديد مضمون التصرف صراحة و بوضوح تام.

3- قابلية الحق المالي للحجز:

يجوز لدائني المؤلف الحجز على المصنفات المنشورة أو المتاحة لاستيفاء ديونهم، أما قبل النشر فلا يملكون ممارسة الحجز.[1]

المطلب الثاني

تنظيم حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الالكترونية

بعد التطرق إلى مجال حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الالكترونية و التي تشمل المصنفات الرقمية، النشر الالكتروني و المواقع الالكترونية، و كذا حقوق المؤلف التي يضمنها القانون عبر شبكة الانترنت، يستوجب علينا التطرق إلى تنظيم الحقوق المذكورة أعلاه و هذا في الفروع التالية.

الفرع الأول

تنظيم حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت على المستوى الدولي

عيّنت في السابق مسائل حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حماية ملكية المصنفات الفكرية بصورتها التقليدية كالمطبوعات، التسجيلات أو المحاضرات، أما بالنسبة لمسائل حماية حقوق الملكية الرقمية، تعد نمطا جديدا من أنماط الملكية الفكرية له طبيعته الناشئة عن المعلوماتية و تجلياتها[2].

1- نايت اعمر علي، المرجع السابق، ص 33.

2- عبد الله عبد الكيم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص.247.

وقد حضي موضوع التجارة و الملكية باهتمام كبير من طرف الاتفاقيات و المنظمات الدولية ، التي سنذكر البعض منها بشيء من التفصيل:

1/ اتفاقية برن:

أدى ظهور اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية و الفنية لسنة 1886 التي خضعت لمراجعات عديدة أشهرها التعديل الذي تم في ستوكهولم عام 1967، ثم في باريس 1971 دورا كبيرا في تطير حماية الملكية الفكرية، و لم يكن الباعث على هذه المراجعة و ما ينجم عنها من تعديلات إلا استجابة للتطورات التكنولوجية التي أفرزت صورا و أشكالا جديدة من الوسائط المغناطيسية، الالكترونية و الرقمية، كدعامات تثبت عليها المصنفات و تبث مثل شرائط التسجيل و استخدام الحاسوب الآلي و ما يربط به الأقراص المدمجة على الشبكات الالكترونية.

كما أظهر استخدام الانترنت مشكلات قانونية متعددة من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية و الفنية المتاحة عبر الشبكة ، و نظرا لقصور اتفاقية برن تعديل سنة1971 في تقديم حلول لتلك المشكلات حيث أنها لم تعالج النشر الالكتروني للمصنفات الفنية و الأدبية، و قد دعت الحاجة إلى البحث عن حلول لمواجهة ما أظهره التقدم العلمي و التكنولوجي في مجال الاتصالات من مشكلات[1].

2/المنظمة العالمية للتجارة:

لقد عهد إلى المنظمة للتجارة العالمية للتجارة OMC مهام تنفيذ اتفاقيات جولة الأوروغواي ابتداء من سنة 1995 و هي 28 اتفاقية عالمية تؤطرها ثلاثة اتفاقيات رئيسية ، من بينها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة للملكية الفكرية.

تتعلق هذه الاتفاقية بمسائل حقوق المؤلف و الأسماء و العلامات و الأسواق و غير ذلك من المسائل المتصلة بالملكية الفكرية و علاقتها بالتجارة العالمية.

أما بالنسبة لجهود منظمة التجارة العالمية في مجال التجارة الالكترونية، فقد أصدرت عام 1998 دراسة خاصة و التي حملت عنوان " التجارة الالكترونية" و دور المنظمة العالمية للتجارة، تناولت هذه الدراسة آليات التجارة الالكترونية و ما يتعلق بمباشرتها باستخدام الانترنت، توصلت إلى اعتبار التجارة الالكترونية ضمن الأنشطة التجارية التي تستوعبها و تطبق عليها الاتفاقية الدولية الخاصة بالخدمات[2].

1- نايت اعمر علي، المرجع السابق، ص.37.

2- يونس عرب، موسوعة التجارة الالكترونية، المركز العربي للقانون و التقنية العالية، الاردن، 2000، ص.170،171.

وعليه من بين أهم برامج عمل المنظمة العالمية للتجارة هو مؤتمر Seattle المنعقد من 1999/11/30 إلى غاية 1999/12/03.

كما تناول المؤتمر مسائل الدفع النقدي و التحويلات المالية عبر شبكة الاتصال، و الانترنت و حماية وسائل الدفع الالكتروني، التوقيعات الالكترونية و العقود الالكترونية، مع الوقوف أمام متطلبات التقنية للتجارة الالكترونية.

و قد انتهي المؤتمر إلى إقرار عدد من الأولويات و تحديد مناطق الاهتمام القانوني الرئيسية من تكليف المنظمة نفسها بوضع خطة عمل[1].

الفرع الثاني

مظاهر معاملات التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

إن الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه يلعب دورا هاما في الإنتاج الذي يقوم به الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بروز موضوع الملكية الفكرية كواجهة دولية، و مع تطور الوعي الدولي و التجارة الدولية ظهرت أهمية حماية الملكية الفكرية.

لأجل هذا سعت جل الدول إلى إدراج نظام حماية الملكية الفكرية في منظوماتها القانونية، و سياساتها الوطنية، و منها الجزائر؛ حيث خص المشرع الجزائري نظام الحماية أيضا بتشريع قانون خاص يتعلق التجارة الالكترونية [2].

وعليه، فقد عرف المشرع الجزائري التجارة الالكترونية في المادة 06 الفقرة 01 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بأنها:" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

و يتجلى الاهتمام التشريعي بالتجارة الالكترونية في الجزائر عن طريق تكريس المشرع المعاملات الالكترونية في عدة قوانين من بينها القانون المدني و القانون التجاري و سوف نعطي بعض الأمثلة عن ذلك.

1- نايت اعمر علي، المرجع السابق، ص43.

2- القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 10 مايو 2018، ، ج. ر العدد 28، الصادرة بتاريخ 2018/05/16.

أولا: مظاهر المعاملات الالكترونية في القانون المدني الجزائري.

جاء المشرع الجزائري بالمعاملات الالكترونية الحديثة إلى جانب المعاملات التقليدية التي كانت سائدة من قبل و هي الإثبات الالكتروني و التوقيع الالكتروني.

1- الإثبات الالكتروني:

صدر الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، و بهذا انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الالكتروني، فأصبح للكتابة في الشكل الالكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر مدني جزائري[1].

حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بسنه المادة 323 مكرر 1 ق م ج ، و المقابلة للمادة 1316 من القانون المدني الفرنسي فأصبح تعريف الكتابة يشمل إلى جانب الكتابة على الورق الكتابة في الشكل الالكتروني أي تلك المثبتة في دعامة الكترونية، إذ تنص المادة 323 مكرر 1 على أنه:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[2]

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين الكتابة الالكترونية و الكتابة العادية من حيث حجية الإثبات.

3. التوقيع الالكتروني:

يقصد بالتوقيع الالكتروني تلك الحروف و الأرقام أو الرموز أو إشارات لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع و تمييزه عن غيره، و يتم اعتماده من جهة مختصة[3].

1- المادة 323 مكرر، القانون رقم 05-10، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل و المتمم للأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ، ج. ر، العدد44، الصادرة في 26 جوان 2005 ، " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو الرموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، و كذا طرق إرسالها" .

2 - فراح مناني ، العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص39.

3- سوفالو أمال، المرجع السابق، ص275.

كما يعرف، على أنه العلامة التي يمضيها الشخص على الكتب، تحت أية صورة كانت للدلالة على موافقته على مضمون الكتب، ويعرف أيضا، بأنه كل علامة خصوصية مرتبطة بعقد هدفه التعرف على المؤلف[1].

ومن هنا، أجرى المشرع الجزائري في الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني تعديلات في مواد الإثبات، و لكنه لم يضع تعريفا للتوقيع الإلكتروني، إلا أن المشرع الجزائري، قد تدارك ذلك، وعرف التوقيع الالكتروني في المادة 02 الفقرة 01 من القانون رقم 15-04[2] على أنه:" بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخر، تستعمل كوسيلة توثيق".

و بالتالي، للتوقيع الالكتروني حجية قانونية في الإثبات حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في القانون رقم 15-04 سالف الذكر، حيث يعمل هذا التوقيع على تحديد هوية الشخص الموقع، يوفر التصرف على المستخدم، و يوفر وحدة البيانات و الخصوصية، بالإضافة إلى أنه لا يمتلك الشخص الموقع الكترونيا القدرة على الإنكار[3].

ثانيا: مظاهر المعاملات الالكترونية في القانون التجاري الجزائري.

نصت المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على ما يلي:" تعبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، و يتبين من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل الدفع الحديثة الالكترونية[4]، هذا راجع إلى السرعة في المعاملات التجارية و موالية التطور خاصة في مجال العمليات المصرفية بصفة عامة و مجالات استخدام وسائل الدفع الحديثة بصفة خاصة، كما أضاف

1- مليكة عطوي، الانترنت و الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال، عزت عجان، قسم علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الاتصال، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 140.

2- القانون رقم 15-04 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، المؤرخ في 01 فبراير 2015، ج. ر العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

3- عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص 83.

4- المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 26 غشت 2003، ج. ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، المعدّل و المتمّم بالقانون رقم17-10، المؤرخ في 2017/10/11، ج. ر، العدد 57، الصادرة في 2017/10/12.

المشرع بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 باب رابع من القانون التجاري المتضمن السندات التجارية و المتعلق ببطاقات السحب و الدفع و ذلك من خلال المادة 543 مكرر 23.[1]

1- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06، المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/29 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/15 مؤرخ في 2015/12/30 ،ج. ر العدد 71 الصادرة في 2015/12/30 ، انظر نايت أعمر، المرجع السابق، ص53.

الفصل الثاني

آلية حماية الملكية الفكرية في ظل تطور المعاملات الالكترونية

نظرا للتطورات الهائلة في مجال البيئة الرقمية، قد يواجه المؤلفون في البيئة الرقمية المتشابكة، العديد من المشاكل بسبب سهولة الوصول إلى هذه المؤلفات واستنساخها، في ظل تقاعس أو عدم مواكبة التشريعات التقليدية للسرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة ولعصر المعلوماتية، وعدم قدرتها على التكيف مع الوضع الحالي، حيث يرى عدد من الخبراء أن القوانين الحالية لحقوق التأليف، والحقوق المجاورة لم تعد قابلة للتطبيق في بيئة الانترنيت، لذلك لا بد من التفكير في حلول قانونية تتماشى مع روح العصر التكنولوجي الجديد، من أجل حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية .[1]

سنتناول في هذا الفصل الحماية المستحدثة للملكية الفكرية في ظل تطور المعاملات الالكترونية (المبحث الأول)، و نتطرق إلى الحماية القانونية للملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية المستحدثة للملكية الفكرية في ظل تطور المعاملات الالكترونية

ترتب عن اعتماد الانترنت، في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، ضرورة وضع وسائل تقنية من أجل حمايتها من مخاطر القرصنة، يتم ذلك عادة باستخدام برامج خاصة لهذه الانتهاكات، الأمر الذي يعرض المتعاقدين عبر الانترنت، إلى أخطار عديدة كإفشاء أسرار هامة، مثل الاطلاع على بيانات شخصية أو اختلاسها، وهذا يؤدي إلى إلغاء عنصر الثقة، والائتمان في هذه المعاملات بسبب غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف في التصرفات الالكترونية، لهذا كان من الضروري إيجاد وسائل تقنية لحماية هذه المعاملات الإلكترونية، وللقضاء على هذه المخاطر ومواجهتها تم استخدام تقنية التشفير كإحدى وسائل حماية سلامة، وسرية المعلومات المرسلة عبر شبكة الانترنت. [2]

و الجدير بالذكر أنه نظرا لانعدام الثقة بهذه الشبكة، تم اللجوء إلى تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني، حتى يتم رفع مستوى الأمن والخصوصية للمتعاملين عبر الشبكة[3].

1- نرجس صفو، "الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية " ، مداخلة مقدمة في االمؤتمر الدولي الحادي عشر لمركز جيل البحث العلمي حول التعلم بعصر التكنولوجيا الرقمية المنظم من الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية بالتعاون مع جامعة تيبازة ، طرابلس، لبنان،22/23/24/أفريل2016. ص283.

2- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني من خلال التشريعات العربية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2007 ، ص

3- حابت أمال، استخدام خدمات الانترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004، ص 80.

سنتناول في هذا المبحث، الحماية التقنية للملكية الفكرية في (المطلب الأول)، ثم الحماية القانونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية التقنية للملكية الفكرية

تتعرض البيئة الرقمية لانتهاكات و اختراقات، على حقوق الملكية الفكرية، فوجدت الوسائل التقنية التي تواجه مختلف عمليات القرصنة، باعتمادها برمجيات الانترنت يتم تحميلها على الشبكة، لوضعها في موقف دفاعي على الحاسوب.

ومن هنا تعرف الحماية التقنية، أو التكنولوجية، أو تدابير الحماية التكنولوجية، على أنها: "كل تكنولوجيا، أو جهاز أو تركيبة، ترمي في اطار التشغيل المعتاد لها، إلى منع أو الحد من الاعمال غير المأذون بها، من جانب صاحب المصنف التي تقع على مصنفه، و تضر بحقوقه"[1]

و من تم، تتمثل الحماية التقنية في التشفير(الفرع الأول)، التوقيع الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التشفير الالكتروني

تعد عملية التشفير أحد المخارج المناسبة، لتحقيق تأمين المعاملات، وضمان وصول الرسائل والمعلومات الغير مشوهة، إلى الطرف الآخر، وتستعمل هذه الطريقة سواء أثناء الابرام، أي اثناء تبادل الرسائل التي تتضمن التعبير عن الارادة ، أو أثناء التنفيذ.[2]

البند الأول: تعريف التشفير

يعرف التشفير بأنه: "عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها، وتجعلها رموزا غير مقروءة، أو هو علم الكتابة البشرية، وعدم فتح شفرة هذه الكتابة السرية من قبل غير المخولين"[3].

و ما يستحق الذكر أنه من بين التشريعات التي اهتمت بتنظيم وتحديد أسلوب التشفير نذكر منها:

1- أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ، ص14 .

2- لورنس محمّد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان، 2005 ، ص134.

3- عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 ،ص 170.

عرف المشرع الفرنسي في المادة 27 على أنه : « كل الأعمال التي تهدف إلى تحويل معلومات أو إشارات واضحة باستخدام وسائل مادية أو معالجة آلية »[1].

و بتاريخ 24 فيفري 1998، صدر المرسوم رقم 98/101 الذي وضع الضوابط المتعلقة باستخدام التشفير، كما تم إدخال تعديلات على المادة 27 من القانون رقم 1170/90 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم الاتصالات ، وبموجب القانون رقم 616 الصادر بتاريخ 18 جويلية 2001 أدخلت تعديلات على المادة 27 من القانون رقم 90-1170 السالف الذكر، تجيز تصدير وسائل التشفير التي تؤمن وظيفة السرية لرسالة المعلوماتية، وهذا التعديل التشريعي كان بناء على توصيات البرلمان الأوروبي بتاريخ 22 جوان 2000، التي ترمي إلى إلغاء القيود القائمة على تبادل تقنيات ومنتجات التشفير فيما بين الدول الأوروبية الأعضاء[2].

كما عرف المشرع التونسي من خلال القانون رقم 83 لسنة 2000 ،المؤرخ في 9 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات، و التجارة الإلكترونية ، و بالتحديد في الفقرة 5 من الفصل الثاني من الباب الأول أن التشفير هو "إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول للمعلومة بدونها "

كما نص في الفصل 48 من نفس القانون السابق الذكر على: "يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بين 06 أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين 1000 و10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

مما يستحق الذكر، أن المشرع الجزائري، واكب باقي التشريعات حيث عرف التشفير في القانون رقم15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 .

1- Loi N° 90-1170 du 29/12/1990 sur la réglementation des télécommunication, J.O. de la République Française, N° 303, du 30/12/1990.

[2] -THIERRY Piette-Coudol, Echanges électroniques, certification et Sécurité, édition Litec, Paris, 2000, pp 60-61.

[3]- القانون التونسي بشأن المبادلات التجارية الالكترونية رقم83- 2000، الصادر في 2000/09/09، ج.ر ، العدد 24.

البند الثاني: أنواع التشفير

لقد تطرق المشرع الجزائري لأنواع التشفير، من خلال القانون رقم15-04 المؤرخ في1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، للتشفير عدة أنواع، التشفير المتماثل، التشفير غير المتماثل، و التشفير المزدوج.[1]

أولا: التشفير المتماثل: "مفتاح الخاص"

يستخدم مفتاح واحدً لعملية التشفير وفك التشفير للبيانات. ويعتمد هذا النوع من التشفير على سرية المفتاح المستخدَم. حيث أن الشخص الذي يملك المفتاح بإمكانه فك التشفير وقراءة محتوى الرسائل أو الملفات. مثال على ذلك؛ إذا أراد زيد إرسال رسالة مشفرة إلى عبيد، عليه إيجاد طريقة آمنة لإرسال المفتاح إلى عبيد. فإذا حصل أي شخص ثالث على هذا المفتاح فإن بإمكانه قراءة جميع الرسائل المشفرة.

حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة 8 من القانون رقم15- 04 على أنه:" هو عبارة عن سلسلة من الأعداد، يحوزها حصريا الموقع فقط، و تستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني، و يربط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي".[2]

ثانيا: التشفير غير المتماثل "مفتاح عام"

عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة 9 من القانون رقم15- 04 على أنه:" هو عبارة عن سلسة من الاعداد، تكون موضوعة في متناول الجمهور، بهدف تمكينهم من التحقق من الامضاء الالكتروني، و تدرج في شهادة التصديق الالكتروني".[3]

الهدف منه الحفاظ على سرية رسالة البيانات، و لكنه لا يساعد على التعرف على مصدر الرسالة، التي يستطيع أن يخفيه، و يحتاج إلى قنوات اتصال الكترونية خاصة، و يتوقف نجاحه على مدى تعقيد النمطية الرياضية المستخدمة في اشتقاق مفاتيح التشفير.[4]

---

[1]-عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص83.

[2]- المادة 2 الفقرة 8 من القانون رقم رقم15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

[3]- المادة 2 الفقرة 9 من القانون رقم15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، المرجع نفسه.

[4] - مليكة عطوي، المرجع السابق، ص.312.

ثالثا: طريقة المزج بين نظام المفتاح المتماثل واللامتماثل:

تقوم هذه الطريقة على المزج ببن النظامين، لتحقيق درجة تامين عالية في اقل وقت ممكن، و هو نظام خليط بين المتماثل و الغير متماثل، يتم تشفير الرسالة بمفتاح خاص، ثم تشفير هذا الأخير بمفتاح عام، وارسال كل من التشفيرين إلى المرسل إليه باستخدام شبكة الاتصالات.

البند الثالث: مستويات التشفير

سنتطرق إلى ثلاثة مستويات كما يلي : تشفير على مستوى الارسال، تشفير ، تشفير على مستوى التطبيق المستخدم في تنفيذ المعاملة الالكترونية، تشفير مستوى التصفح أو التنقل.

أولا: تشفير وصلات الاتصال

يستخدم هذا النوع من التشفير لتأمين كل ما يمر عبر وصلات الاتصال عند نقطة الإرسال، ويتمّ حل الشفرة عند نقطة الاستقبال، ومن نماذج تطبيقاته ما يسمى بالشبكاتّ ، الخاصة المؤمنة، ونعتقد أن هذا النظامّ يتوافق مع نظام الشبكات الالكترونية مثل شبكة الحكومة الإلكترونية.

ثانيا: مستوى التطبيق المستخدم في تنفيذ المعاملات الالكترونية

يستخدم كتطبيق خاص لتشفير البيانات، كما يتم استخدامه للتشفير الجزئي ومن نماذج تطبيقاته نظام تامين المعاملات الالكترونية set وهي اختصار لعبارة« transaction electronic secure »

ثالثا: مستوى التصفح

يستخدم هذا المستوى في تشفير البيانات، التي يتم تداولها بين برنامج تصفح البيانات، وبين مقر المعلومات الذي يجرى تصفحه، ومن تطبيقات هذا النظام ، نظام نيت سكيب لتامين المقاييس ، وكذلك نظام تامين برتوكول الاتصال .[1]

[1]– نايت أعمر علي، المرجع السابق، ص ص64،66.

الفرع الثاني

ماهية التوقيع الالكتروني

اختلفت التعريفات سواء الفقهية، أو التشريعية التي حاولت تعريف ومفهوم التوقيع الإلكتروني، وذلك لاختلاف الزاوية، التي ينظر من خلالها إلى هذا التعريف ، فهناك تعريفات تر تكز على الوسيلة التي يتم بها هذا التوقيع، بينما هناك تعريفات أخرى ترتكز على الوظيفة التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني.

البند الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه

تعددت تعريفات الفقهية لمفهوم التوقيع الإلكتروني، حيث عرف البعض التوقيع الإلكتروني بأنه " بيان مكتوب بشكل إلكتروني، يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج عن إتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني (رسالة البيانات) للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه". [1]

عرفه البعض بأنه:" التأشير أو علامة على السند، أو بصمة إبهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه".[2]

البند الثاني: تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري

أعطى المشرع الجزائري تعريفا للتوقيع الإلكتروني، في الباب الأول، من الفصل الثاني، من خلال المادة 2 الفقرة 1 من القانون 15-04 السالف الذكر، بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".[3]

---

[1]- أبو زيد محمد محمد، تحديث في قانون الاثبات، مكانة المحررات الالكترونية بين الادلة الكتابية، دار النشر، مصر، 2002، ص117.

[2]- محمد حسام لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض و ابرام العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص82.

[3]- المادة 2، الفقرة 1، من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

في حين عرفته المادة 7 من الفصل الأول، من الباب الثاني من نفس القانون، السالف الذكر بأنه:

" التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- ✓ أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.،
- ✓ أن يرتبط بالموقع دون سواه.،
- ✓ أن يمكن من تحديد هوية الموقع.،
- ✓ أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.،
- ✓ أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.،
- ✓ أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات"[1].

البند الثالث: حجية وأهمية التوقيع الالكتروني

نص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1، من الفصل الأول، من الباب السادس، من القانون رقم 05-10، ق. م. ج ،على أنّه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي اصدرها، وأن تكون معدة ، و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها، هذه الشروط هي امكانية التأكد من هوية الشخص الموقع، و أن تكون منظومة انشاء التوقيع الالكتروني، محفوظة في ظروف تضمن سلامته"[2].

يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع، والتصديق الالكترونيين، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015.

كما يلعب التوقيع الالكتروني دورا كبيرا في مجال تحديد هوية الأشخاص عبر شبكة الإنترنيت، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من نفس القانون السالف الذكر على ما يلي:" يستعمل التوثيق الالكتروني لتوثيق هوية الموقع ، واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني".[3]

[1]- المادة 7 من القانون رقم 15-04 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

[2]- المادة 323 مكرر 1، القانون رقم 05 -10، المتضمن القانون المدني المعدل، المرجع السابق.

3- المادة 6 ، من القانون رقم 15-04 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، المرجع السابق.

البند الرابع: صور التوقيع الالكتروني

للتوقيع الالكتروني عدة صور أهمها:

أولا: التوقيع الرقمي

عبارة عن رقم أو سري، ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب آلي، ينشأ دالة رقمية لرسالة الكترونية، يجري تشفيره بإحدى خوارزميات المفتاح العام، والمفتاح الخاص[1].

يتم الحصول عليه عن طريق التشفير، وذلك بتحويل المحرر المكتوب و التوقيع الوارد عليه، من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية، وذلك باستخدام مفاتيح سرية، وطرق حسابية " لوغاريتمات"، ومؤدي ذلك ، تحول المسند الالكتروني من صورته المقروءة و المفهومة، إلى صورة رسالة رقمية غير مقروءة، وغير مفهومة، ولا يكون بمقدور أي شخص إعادة هذه المعادلة اللوغاريتمية إلى صورتها المقروءة، إلا الشخص المالك لمفتاح التشفير[2].

ثانيا: التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني

يكون ذلك بنقل التوقيع التقليدي عن طريق التصوير بالماسح الضوئي ونقلها إلى الملف المراد توقيعه ، يتميز هذا النوع من التوقيع الإلكتروني، بالسهولة، واليسر، وعدم التكلفة، فهو لا يحتاج لأكثر من ماسح ضوئي ولا نظام معالجة معين أو نوع معين من أجهزة الحاسوب بل أغلب الأجهزة تستجيب لهذا النوع من التوقيع[3] .

إلا أن تلك الطريقة تواجه الكثير من المشاكل، تتمثل في عدم الثقة، حيث يمكن للمستقبل أن يحتفظ بهذا التوقيع الموجود، على المحرر – الذي استقبله عن طريق شبكة الإنترنت عبر جهاز

[1]– علاء محمد عيد النصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص ص29–37.

[2]– ثورت عبد المجيد، التوقيع الالكتروني، ماهية، مخاطره وكيفيته، مدى حجيته في الاثبات، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص62.

[3]– الانصاري حسن النيداني، القاضي و الوسائل الالكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009 ، ص15 .

الإسكاتر– ووضعه على أي مستند آخر لديه، دون وجود أي طريقة يمكن من خلالها التأكد من، أن صاحب هذا التوقيع ، هو الذي وضعه على هذا المستند وقام بإرساله إلى هذا الشخص.

تتمثل طريقة التوقيع في استخدام قلم إلكتروني حساس، يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب الآلي، عن طريق برنامج، هو المسيطر أو المحرك لكل العملية، ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين هما: خدمة التقاط التوقيع، وخدمة التحقق من صحة التوقيع[1].

ثالثا: التوقيع البيومتري

تحقيقا للأمان والسرية والثقة في التعامل، وتحقيقا لهذا الهدف، توصلت البنوك العالمية الكبرى إلى الاعتماد على الخواص الذاتية للإنسان، والتي يمكن أن تنشا به من الناحية الإكلينيكية ، بدلا من الانتقادات التي وجهت لنظام التعامل، بالبطاقات الممغنطة بالرقم السري، فالبديل الآن هو البصمة الصوتية للشخص أو بصمة إصبعه أو بصمات الشفاه ، ووفقا لهذه الطريقة، يتم تخزين بصمة الشخص داخل الدائرة الالكترونية للجهاز ، الذي يتم التعامل معه، أو من خلاله، بحيث لا يتم الدخول إلا عندما ينطق الشخص كلمات معينة، أو يضع بصمة الإصبع المتفق عليه، أو بصمة شفتاه، بحيث يتم التعامل عندما يتأكد الجهاز من عملية المطابقة الكاملة، وعلى الرغم من مساعي القائمين على هذه العمليات بالبحث عن الوسائل الأكثر أمانا، إلا أن احد الفقهاء، ونؤيده في ذلك , يورد تحفظا على إبرام صفقات من خلال توقيع هذه الطريقة، ومفاد تحفظ سيادته، هو انه من الممكن، أن تخضع الذبذبات الحاملة للصوت أو صورة بصمة الإصبع، للنسخ وإعادة الاستعمال، بالإضافة إلى إمكانية إدخال تعديلات عليها خصوصا ، إذا أخذنا في الاعتبار سرعة التطور التقني المذهل في عالم الالكترونيات، وأمام ذلك لا يكون من حل، سوى البحث عن النصوص التشريعية، التي تقر فكرة التوقيع الالكتروني، بشكل ثابت مع الاعتراف له بالحجية القانونية، عندما يتم تأمينه، من خلال التصديق عليه من جهات معتمدة ومرخص لها بممارسة هذا العمل، بما يكفل التحقق من هوية الموقع وصلاحيته لإبرام الصفقة الالكترونية محل متعامل[2].

[1]– منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ، ص195.

[2]– سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، 2006، ص 66.

رابعا: الماسح الضوئي للتوقيع التقليدي

لقد أنشئ هذا الماسح الضوئي خصيصا لنقل الصور الفوتوغرافية، والوثائق الأصلية، كما هي على الدعامات الالكترونية، الموجودة على جهاز الكمبيوتر[1].

بموجب هذه الطريقة يتم نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق الماسح الضوئي SCANNER ثم نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة وبهذه الطريقة يتم نقل توقيع الشخص متضمنا المحرر عبر شبكة الاتصال الدولي (الانترنت).

فهذه الصورة للتوقيع الالكتروني، تتمحور في اخذ صورة ضوئية، ذات قيمة رقمية للتوقيع اليدوي التقليدي، ووضعها على الوثيقة المراد توثيقها، أو إلحاقها لأي غرض قانوني، أو إداري، إذا كان الأمر يبدو سهلا هكذا من الناحية النظرية، إلا أن مثل هذا التوقيع ، لا يحقق الأمان الكافي من الناحية العملية، فلا يوجد أدنى شك، من إمكانية وضع هذا التوقيع على أية وثيقة، عندما يقوم المتعاقد بسوء نية بحفظ نسخة من التوقيع المصور بالماسح، وهذا يعني وجود تزوير، حيث إن مضمون الوثيقة الالكترونية المذيلة بتوقيع خطي مصور، لا علاقة لأي منهما بالآخر، ذلك انه يمكن دائما من الناحية العملية، وضع التوقيع على أي محتوى موجود على دعامات الكترونية، ولذلك فقد استقر الوضع على عدم الاعتداء بمثل هذا التوقيع، لكي يصبح دليلا ذو حجية قانونية في الإثبات.[2]

المطلب الثاني

الحماية القانونية لملكية الفكرية في اطار المعاملات الالكترونية

نظّم المشرع الجزائري هذه الحماية في المواد 143 إلى160 ، في الفصل الأول، من الباب السادس، من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

سنتناول في هذا المطلب، الحماية المدنية في (الفرع الأول)، ثم إلى الحماية الجنائية في (الفرع الثاني).

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 71.

2- حسن عبد الباسط حميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، 2000، ص35-36.

الفرع الأول
الحماية المدنية

سنتطرق إلى عناصر الدعوى المدنية ، ثم إلى آثار الدعوى المدنية، ثم إلى اجراءات الدعوى المدنية.

البند الأول: عناصر الدعوى المدنية

تعد الدعوى المدنية، أو دعوى تعويض الضرر، التي يرفعها المتضرر سبيلا طبيعيا لتعويضه، وبالنسبة لحقوق المؤلف يمكن لصاحب الحق، التقدم أمام القضاء، والمطالبة بتعويض من جراء ما لحق حقوقه المالية من أذى، وعليه فالتعويض يشكل رد اعتبار لهذه الذمة المالية بتعويضها وجبرها، خاصة إذا علمنا أن الضرر، لا يستقر في الجانب المادي فقط، بل يستغرق الجانب المعنوي والأدبي للمؤلف من سمعة واعتبار أو شرف.[1]

لقيام دعوى المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية ، أو تقصيرية، يشترط لقيامها، توافر ثلاثة شروط الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

أولا: الخطأ

هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميّز، ولا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي احدثه لصاحب حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية، ويفترض في من يرتكب خطأ أنّه قام بالتقليد لا لأجل القضايا العملية، أو الاستعمال الشخصي في المختبرات ، وإنما قيامه في البيع وكسب عملائه، أو قيام المقلّد باستغلال علامة، أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة. أمّا بالنسبة لإثبات الخطأ، فيتعيّن على صاحب الحق إثباته، وإقامة الدليل عليه[2].

ثانيا: الضرر

نصت عليه المادة 182 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري، و التي جاء في نصها كالآتي:(غير أنه كان الالتزام مصدره العقد، فليلتزم على المدين الذي يرتكب غشا، أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد)[3].

الضرر، هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، ويكون أما ماديا يصيب الذمة المالية، هو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون محققا، إما أن يكون الضرر معنويا، و الضرر سواء كان ماديا أو أدبيا، هو الركن الجوهري والأساسي في المسؤولية المدنية، لأنه في

---

[1]– بن زيطة عبد الهادي،" حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص44 .

[2]– بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2009. ص

[3]– المادة 182 من القانون 05-10، المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

بعض الحالات يكتفي فيها بضرورة توفر الضرر، دون الحاجة لإثبات الخطأ، كما هو الحال في المسؤولية الشخص عن الأشياء، فهي مسؤولية موضوعية.

التعدي على حقوق المؤلف قد يسبب نوعين من الأضرار الأدبية، والمالية، وقد يسبب ضررا واحدا، فقيام الشخص بنشر مصنفه، وعرضه على الجمهور، يلحق بالمؤلف ضررين، الضرر المادي و المعنوي.

1 – ضرر مادي :قد يسبب ضررا واحدا، قيام المؤلف بنشر المصنف يلحق بالمؤلف ضررا، يمثل في عدم أخذه بمقابل الاستغلال المالي لمصنفه، على المؤلف أن يثبت هذا الضرر بكافة طرق الاثبات.

2– **ضرر أدبي:** لا حاجة إلى الاثبات، فلا تحتاج إلى الاثبات، بحيث لا يمكن مطالبة المؤلف باثبات الضرر الذي عانت منه شخصيته، وبالتالي يحق له عند الاعتداء على مصنفه، ويسبب له ضررا أدبيا، أن يلجأ إلى القضاء ليطالب بالتعويض، ولا يستطيع المعتدي، أن يثبت ما قام به من اعتداء، لم يسبب للمؤلف أية ضرر، فهذه المسألة من اختصاص المؤلف وحده، نظرا لرابطة الأبوة التي تربطه بمصنفه[1].

ثالثا: العلاقة السببية

تقرر القواعد العامة في المسؤولية المدنية، على أنه لا يكفي توفر الخطأ، والضرر، إذ لابد أن تكون هناك علاقة سببية بينهما، أي أن يكون الخطأ هو سبب الضرر الذي وقع على صاحب الحق[2].

البند الثاني : الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية

سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، فإن هناك خطأ وقع، ولابد من إصلاحه، وهذا الإصلاح يكون، إما بالتنفيذ العيني، وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه، وإذا استحال التنفيذ العيني، فيتم اللجوء إلى التعويض .

أولا: التنفيذ العيني

التنفيذ العيني، هو إرجاع الحال، إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، والملاحظ، أن اتفاقية الجوانب المتصلة، بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" ، قد خلت من الإشارة، إلى التنفيذ العيني متأثرة بالمنهج الأنجلو أمريكي، الذي يرى أن التعويض، هو الوسيلة الأنسب، و الوحيدة لجبر الضرر، و هذا الأمر، مخالف للمنهج اللاتيني، والذي يجعل الأولوية، للتنفيذ العيني، وفقا للقواعد المقررة، في القانون المدني، التي تقضي، أنه: "لا يجوز للمدين أن يعرض التنفيذ بمقابل إذا كان التنفيذ العيني ممكن، فالتنفيذ العيني، هو إزالة التشويه، و إعادته لأصله، كإلزام الناشر على إعادة النشر، إذا امتنع عن القيام بذلك،

[1]– بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، بن عمار محمد، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2014/2013، ص ص131، 132.

[2]- فاضلي ادريس، مدخل للملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص245.

و إذا كان محل الاعتداء تمثالا، فإنه يطلب من قام بالاعتداء عليه بإزالة هذا التشويه، و إعادة الحال إلى ما كان عليه[1].

وإذا كان التعدي على أشرطة التسجيل، بإضافة عبارات عليها، فيلزم المعتدي بمحو هذه العبارات المضافة، إلى أشرطة التسجيل، و إذا تعذر التعويض العيني، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض بمقابل.

ثانيا: التعويض بمقابل

نصت المادة 143 من نفس الأمر على:" تكون الدعوى القضائية، لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال، الغير مرخص به، لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة، من اختصاص القضاء المدني"، كما نصت المادة 144 الفقرة 2 ، من نفس الأمر السالف الذكر، على ما يلي: "يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق"[2].

بالتالي التعويض، هو حل البديل للتنفيذ العيني، إذا ما استحال هذا الأخير، وقد يكون نقدي أو غير نقدي، ومعايير تقدير التعويض، تختلف من المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية، ففي المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المباشر، و المتوقع، أما في المسؤولية التقصيرية، فيتم فيها عن الضرر المتوقع، و الغير متوقع[3].

البند الثالث :الدعوى المدنية

نظم المشرع الجزائري الدعوى المدنية، من خلال الفصل الأول، من الباب السادس، من المادة 143 إلى المادة 150 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[4].

---

[1]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 134.

[2]- المادتين 143، 144 الفقرة الثانية من الامر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق.

[3]- نسرين بلهواري، تجريم و اثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، اطروحة نيل شهادة دكتوراه، بن الزين محمد الأمين، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص58.

[4]- المادة من 143 إلى المادة 150 الفصل الأول، من الباب السادس، من الأمر 03- 05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق.

أولا : التدابير الوقائية التحفظية

من بين التدابير التحفظية، الحجز التحفظي، عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 646، من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، على أنه: " هو وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية، تحت يد القضاء، و منعه من التصرف فيها، و يقع الحجز على مسؤولية الدائن".[1]

1- تقديم طلب الحجز التحفظي:

يتقدم مالك الحقوق المتضرر طلب اتخاذ تدابير تحفظية، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، الذي يفصل في هذا الطلب، وهذا ما نصت عليه، المادة 144 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، على أنه: "يمكن لمالك الحقوق المتضررة، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة، اتخاذ تدابير، دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه، او تضع حدا لهذا المساس المعاين و التعويض عن الاضرار التي لحقته"[2].

2- الجهة التي تتولى التدابير الوقائية:

الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، أوكلت اليهم هذه المهمة المشرع الجزائري، ذكرهما في المادتين 145، و146 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

حيث نصت، المادة 145 من الأمر 03-05، المتعلق بحماية المؤلف، والحقوق المجاورة، على أنه:" يتولى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معاينة جرائم المساس بحقوق المؤلف، أو الحقوق المجاورة" ، كما أشارت المادة 146 من نفس الأمر على ما يلي: " فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات، أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان"[3].

1- المادة 646 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الادارية، المؤرخ في 25 أفريل 2008، ج. ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2008.

2- المادة 144 من الأمر 03- 05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق.

3- المادتان 145 ، 146 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

3

3-مدة الفصل في طلب الحجز:

يكون الفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار، وهذا ما نصت عليه المادة 146 الفقرة3 من الامر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أنه:" تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال 3 أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها".

تعد الدعوى المدنية، أو دعوى تعويض الضرر، التي يرفعها المتضرر سبيلا طبيعيا لتعويضه، وبالنسبة لحقوق المؤلف يمكن لصاحب الحق، التقدم أمام القضاء، والمطالبة بتعويض من جراء ما لحق حقوقه المالية من أذى، وعليه فالتعويض يشكل رد اعتبار لهذه الذمة المالية بتعويضها وجبرها، خاصة إذا علمنا أن الضرر، لا يستقر في الجانب المادي فقط، بل يستغرق الجانب المعنوي والأدبي للمؤلف من سمعة واعتبار أو شرف.[1]

ثانيا: وقف التعدي

يعتبر وقف التعدي من الوسائل الفعالة في حفظ حقوق المؤلف، حيث نصت المادة 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، و الحقوق المجاورة، على أنه : " لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق، أو ممثله بالتدابير الآتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف، أو للأداء المحمي ، أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين، و الحقوق المجاورة.،

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية، بحجز الدعائم المقلدة، و الايرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والاداءات.،

- حجز كل عتاد استخدام أساسا لصنع الدعائم المقلدة "[2].

يظهر لنا هنا أن الإجراءات التي تهدف، إلى وقف التعدي، هي إيقاف عملية الاستنساخ غير المشروع، و إيقاف تسويق الدعائم المصنوعة.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية

لم يقتصر المشرع الجزائري على الحماية المدنية، وإنما لجأ إلى سن نصوص عقابية، أكثر ردعا، وهذا من خلال الأحكام الجزائية من المادة 151 إلى المادة 160، الفصل الثاني، من الباب السادس للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، و الحقوق المجاورة، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى دعوى التقليد، و العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على البرامج.

---

[1]- بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص44 .

[2]- المادة 147 من الامر رقم 03-05،المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق.

البند الأول : جنحة التقليد

سنتناول أولا إلى تعريف جنحة التقليد، وثانيا الأفعال المكونة لها.

أولا: تعريف دعوى التقليد

يعرف التقليد في مجال حقوق الملكية الفكرية، بأنه كل فعل عمد ايجابي، ينصب على سلعة معينة، أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد، والمقرر في التشريع، أو من اصول البضاعة متى من شأنه، أن ينال من خواصها، أو فئاتها، أو ثمنها، بشرط عدم علم المتعامل الآخر به[1].

أما التقليد في الملكية الفكرية، هو كل اعتداء، من شأنه المساس بالحقوق الاستثنائية، الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية و التجارية، ويتم دون موافقة أصحابه[2].

لم يضع المشرع الجزائري تعريف لجريمة التقليد، بل اكتفى بتعداد الأفعال التي تشكل تقليدا حيث نصت المادة 151 من الأمر رقم 05 -03، المتعلق بحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، على أنه: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد، .....".

ثانيا: الأفعال المكونة لجنحة التقليد

المشرع الجزائري، أشار إلى الأفعال المكونة لجنحة التقليد من خلال المادتين 151 ، 152 من الأمر 03-05 ، السالف الذكر.

المادة 151 نصت على ما يلي:" الكشف غير المشروع للمصنف، أو المساس بسلامة مصنف، أو أداء لفنان مؤد أو عازف.،

- استنساخ مصنف، أو أداة بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.،
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف، أو أداة.،
- بيع مصنف مقلدة لمصنف، أو أداة.،
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلد أو أداء.

المادة 152 نصت على ما يلي: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد، كل من ينتهك الحقوق المحمية، بموجب هذا الأمر، فيبلغ المصنف أو الأداء، عن طريق التمثيل، أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي، أو السمعي البصري، أو التوزيع، بواسطة الكبل، أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية[3].

فهي مجموعة السلوكات المادية، التي تشكل الركن المادي لجنحة تقليد المصنفات، وبما أن للمؤلف على مصنفه حقان حق أدبي وحق مالي، فيكفي الاعتداء على حق من هذه الحقوق لقيام جريمة التقليد.

---

[1]- بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص3.

[2]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص150.

[3]- المادتان 151،152 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

1-الاعتداء على الحق الأدبي لمؤلف البرنامج:

و تتمثل هذه الاعتداءات في عدة صور فيما يلي:

أ- الكشف غير المشروع عن البرنامج:

إنّ لمؤلف برنامج الحاسوب، حق اختيار الوقت والطريقة التّي يراها مناسبة، ليتم بها إذاعة، أو نشر برنامجه، وعليه يتمثّل الاعتداء، عندما ينشر، أو يودع هذا البرنامج في وقت غير الوقت، الذي يراه ملائما، أو بطريقة غير الطريقة التّي يراها ملائمة له.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم03 / 05، نجد المادة 22 منه، قد نصت على حق المؤلف، أو ورثته في الكشف عن مصنفاته، سواء باسمه الخاص، أو باسم مستعار، غير أنّ طرق الكشف أصبحت كثيرة في العصر الحالي، تكسر حماية البرامج، عن طريق الحصول على الشفرة السرية، ومن الطرق أيضا قرصنة الرقم التسلسلي للنسخة من البرمجة، وعلى هذا الأساس، فإنّ الكشف غير المشروع، يشكّل ضررا كبيرا للمؤلف والنّاشر على حدّ سواء.

أ- المساس بسلامة البرنامج:

إن المشرع، يحمي جنائيا، حق المؤلف، في تعديل، أو تغيير، أو حذف، أو إضافة، ترد على البرنامج، من شخص آخر دون إذن من المؤلف، فمن يرتكب أحد الأفعال السابقة، يتوافر في حقه النّشاط الاجرامي لجريمة التقليد، كمن يشتري برنامجا لإشغاله، في نشاط معين، فيصوره لاستغلاله في نشاط آخر بدون إذن المؤلف، أمّا التغيرات الطفيفة اللازمة، بالاستعمال العادي، والمشروع للبرنامج على تصحيح الأخطاء الواردة به، لا تشكّل جنحة تقليد.[1]

2- الاعتداء على الحق المالي لمؤلف البرنامج:

وتتمثل صور الاعتداء على الحق المالي لمؤلف البرنامج فيما يلي:

أ- استنساخ البرنامج بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة:

يقع الاعتداء على الحق المالي، في عدة صور، منها نسخ البرنامج دون إذن المؤلف، أو صاحب الحقوق، وكذا في حال نسخه لعدد من النسخ، أكثر مما هو متفق عليه.بطريقة الاقتباس أو التشويه عن طريق حذف أجزاء من البرنامج، أو أن يتم النسخ باسم مؤلفه الحقيقي أو باسم الشخص آخر يخلق في الذهن لبسا حول مؤلفه الحقيقي إما باسم الجاني نفسه أو باسمه الخيالي [2].

[1]- نايت أعمر علي، المرجع السابق، ص 79.

[2]- نايت أعمر علي، المرجع نفسه، ص80.

تعد عملية نسخ المصنفات، الصورة المباشرة والحقيقية لجريمة التقليد، فتقليد البرامج يعرف، بأنه محاكاة برنامج لم يوضع، أو إنتاج نسخ على مثاله، بحيث تبدو عند تسويقها كالأصل.

إلا أنه استثنى بموجب المادتين 52 و 53 من الأمر رقم03 / 05استنساخ نسخة واحدة من البرنامج وذلك في حالتين:

-الأولى الاستنساخ، بغرض استعمال برنامج الحاسوب، للغرض الذي اكتسب من اجله، ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه.

-أما الثانية أن يكون النسخ تعويضا لنسخة مشروعة الحيازة من البرنامج وذلك بغرض التوفيق أو خشية ضياعه، تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال.

ب- التعامل بالبرامج المقلدة:

نص المشرع الجزائري، على هذه الجريمة اللاحقة، بجريمة التقليد، في نص المادة 157، كما يدخل البعض هذه الصورة، تحت الجنح المشابهة، أو الملحقة بالتقليد، من الأمر 05/03، ويطلقون عليها جنح البيع، لتشمل البيع ، التأجير، واستيراد المصنفات المقلدة.[1]

ج- بيع وتأجير نسخ مزورة من البرنامج وجعلها عرضة للتداول:

يراد بعملية تأجير، أداء أو مصنف معين ، تمكين مستأجر"العمل المقلد "من إستعماله لمدة معينة قصد الانتفاع به و يكفي لتوفر الجريمة عملية إستئجار واحدة، و لا نكون أمام عود في حالة تكرار العملية إلا إذا صدر حكم نهائي بالأولى ،أم غير مقابل التداول لنسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في الاداء الفني المقلد بمقابل أو غير مقابل، وسواء كان شأن هذا التصرف نقل الملكية أو نقل حق الاستغلال أم حق الانتفاع مثل الهبة و العارية.

و هذا مانصت عليه المادة 151الفقرة 4، 5، من الامر03-05، المتعلق بحماية حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة.

د-استيراد و تصدير نسخ مقلدة:

تعد عملية إدخال البضاعة، مهما كانت من خارج الوطن، إلى الداخل عملية إستيراد ، أما إذا كانت هذه تخضع لعملية عكسية فتسمى عملية التصدير ، و ينطبق هذا الأمر على المصنفات بإعتبارها في لغة المادة الجمركية مجرد بضاعة تخضع لنفس ما يخضع له أي مجسم مادي[2].

---

[1]- المادة 157 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

2- نايت اعمر علي ، مرجع سابق ، ص81.

فالاعتداء على المصنفات يشمل ادخال المصنفات المقلدة من الخارج أو إخراج هذه المصنفات من الجزائر و هذا ما يحقق الركن المادي لهذه الجريمة ، و لا يشترط لمرتكب الفعل ان يكون جزائري الجنسية ، لأنه حتى الاجنبي، إذا ارتكب جريمة التقليد عبر الأراضي الجزائرية، يعاقب مثل المواطن الجزائري فقانون العقوبات سلط سلطانه على جل الحدود الجزائرية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب فيها طبقا لمبدأ الإقليمية.[1]

البند الثاني:الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الاعتداء على البرامج

وضع المشرع الجزائري عقوبات بخصوص التعدي على حقوق المؤلف، وهذه الجزاءات قد تكون أصلية أو تكميلية، وهذا ما سيأتي توضيحه كالآتي :

أولا: العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري على عقوبة مرتكب جنحة التقليد، في المادة 153 من الأمر رقم 05 -03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، على ما يلي:" يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء، كما هو منصوص عليه في المادة 151 و 152، بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمس مائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو الخارج".

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، طبقا للمادة 154 من الأمر رقم 05 -03 السالف ذكره، على أنه:" يعد مرتكبا للجنحة المنصوص عليها في المادة 151، من هذا الأمر، و يستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله، أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف، أو أي مالك للحقوق المجاورة "[2].

و كذلك، كل من يرفض عمدا دفع المكافئة المستحقة للمؤلف، يعد مرتكبا لجنحة التقليد ، يستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة153 من نفس الأمر السالف الذكر، وفقا للمادة 155 على أنه: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد، ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا، دفع المكافأة المستحقة للمؤلف، أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر، خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر"[3].

---

[1]- نايت اعمر علي ، المرجع السابق ، ص82.

[2]- المواد 153، 154، 155 من الأمر03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[3]- المادة 153 من الأمر 03-05، المرجع نفسه.

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة العود، و هذا طبقا لنص المادة 156 من الأمر03-05 السالف الذكر، على أنه:" تضاعف في حالة العود، العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الامر"[1].

كما نصت المادة 394 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، على أنه:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر، إلى سنة(1)، وبغرامة مالية من50.000 دج، إلى 100.000 دج، كل من يدخل ، أو يبقى عن طريق الغش، في كل جزء، من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف، أو تغيير لمعطيات المنظومة، و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه، تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر، إلى سنتين، والغرامة من 50.000 دج، إلى 150.000 دج".

كما نصت المادة 394 مكرر 1، من القانون السالف الذكر، على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر، إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 500.000 دج، إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريقة الغش، معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أوال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

كما نصت المادة 394 مكرر 2 على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين، إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من1000.000 دج، إلى5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا، وعن طريق الغش ما يأتي:

1- تصميم، أو بحث، أو تجميع، أو توفير، أونشر، أو الاتجار في معطيات مخزنة، أو معالجة، أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القس.

2- حيازة، أو إفشاء، أونشر، أو استعمال، لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم، المنصوص عليها في هذا القسم.

كما أن المشرع الجزائري ضاعف العقوبة، و هذا ما جاء به نص المادة 394 مكرر على ما يلي: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني، أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الاخلال بعقوبات أشد"[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، جاء المشرع بعقوبات تكميلية، تتمثل في كل من :الغلق والمصادرة، ونشر حكم الإدانة.

---

[1]- المادة 156 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2]-المواد 394 مكرر، 394 مكرر 1، 394 مكرر 2، 394 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر2015، ج. ر، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر2015.

أولا: الغلق

نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 156 الفقرة الثانية، من الأمر 05/03، على أنه: "كما يمكن للجهة القضائية المختصة، أن تقرر الغلق المؤقت، مدة لا تتعدى ستة أشهر، للمؤسسة التي يستغلّها المقلّد، أو شريكه، أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".

ويستفاد من هذا النص أن عقوبة الغلق جوازية للقاضي، فيمكن لقاضي، أن يقرر الغلق المؤقت لمؤسسة المقلّدة لمدّة لا تتعدى 6 أشهر أو تقرير الغلق النهائي عند الاقتضاء.

ثانيا: المصادرة

نص عليها المشارع جزائري، من خلال المادة 157 من الأمر 05/03 ، السالف الذكر، على ما يلي: " تقرر الجهة القضائية المختصة :

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الايرادات أو أقساط الايرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.
- مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا، لمباشرة النشاط غير المشروع، وكل النسخ المقلدة"[1].

ثالثا: نشر حكم الإدانة:

بناء على طلب المدعي بالحق المدني ، أن تأمر الجهة القضائية المختصة، بنشر أحكام الإدانة في الصحف، و بتعليقها في الأماكن العمومية، المخصصة لهذا الغرض، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 158 من الأمر03-05، المتعلق بحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، على أنه:" يمكن للجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة، كاملة أو مجزأة، في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن، التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة، أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير، شريطة، أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها"[2].

الفرع الثالث

الحماية الجنائية للبرامج من خلال تشريع الجريمة المعلوماتية

أعطى المشرع الجزائري معالجة الآلية للمعطيات ، ومن أمثلة هذه الجرائم نجده أنه نص من المواد 394مكرر، إلى 394 مكرر2 ، و هذا من خلال القسم السابع مكرر، الفصل الثالث، الباب الثاني من

[1]- المادتان 156 الفقرة الثانية، 157 ، من الامر03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2]- المادة 158، من الامر03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

الجنايات و الجنح، من قانون العقوبات الجزائري، على جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات ومن أمثلة هذه الجرائم نجد :

–الدخول غير المشروع أي غير المرخص والمصرح به إلى جزء أو كل من نظم المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بانتهاك إجراءات الأمن.

–البقاء غير المشروع دون إرادة من له الحق في السيطرة على نظم معالجة هذه المعطيات سواء داخل النظام كله أو في جزء منه.

–الاستخدام غير المشروع للمعطيات عن طريق تصميم، بحث، تجميع أو توفير، نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة، معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، حيازة أو إفشاء، نشر أو استعمال لأي غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.[1]

المبحث الثاني

الآثار المتعلقة بحل منازعات الملكية في ظل المعاملات الالكترونية

سنتناول في هذا في هذا المبحث، تحديد القانون الواجب التطبيق للجرائم الالكترونية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى المحكمة المختصة لحل المنازعات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد القانون الواجب التطبيق للجرائم الالكترونية

الفرع الأول

مفهوم الجرائم الالكترونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من تعريف الجريمة الالكترونية، أركانها، خصائصها، وصورها.

أولا: تعريف الجريمة الالكترونية

لقد تنوعت تعاريف الجريمة الالكترونية، فهناك من تناولها من الزاوية التقنية، أو من الزاوية القانونية، وهناك من عرفها اعتمادا على وسيلة ارتكاب الجريمة.

[1] نايت اعمر علي، مرجع سابق ن ص81.

عرفها الأستاذ جون فورستر بأمها:" فعل اجرامي، يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية".

كما أنه جانب من الفقه، لا يهتم بالوسيلة، أو موضوع الجريمة المعلوماتية، و يعرفها بوصفها مرتبط بالمعرفة، الفنية أو التقنية، باستخدام الحاسب الآلي، و لذلك عرفت بأنها: " جريمة يكون متطلبا لافتراضها أن تتوافر، لدى فاعليها معرفة بتقنية الحاسوب"، و بذلك عرفها فريد رستم بأنها:" أي فعل غير مشروع، تكون المعرفة بتقنية المعلومات اساسية لمرتكبيه".

جاء في توصيات الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة، ومعاقبة المجرمين المنعقدة في فيينا، تعريف الجريمة الالكترونية، بأنها: " أية جريمة يمكن ارتكابها، بواسطة نظام حاسوبي، أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوبي، والجريمة تلك تشمل، من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية"[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إليها في نص المادة 02 من الفقرة ب، من الفصل الأول "مصطلحات" من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال و الاعلام، ومكافحتها على ما يلي:" منظومة معلوماتية، أي نظام منفصل، أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض، أو المرتبطة يقوم واحد منها، أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات، تنفيذا لبرنامج معين"[2].

ثانيا: أركان الجريمة الالكترونية

تتمثل أركان الجريمة الالكترونية فيما يلي:

1- الركن الشرعي

إن الجريمة هي نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الإنسان، هذه الأفعال تختلف حسب نشاطات الإنسان، و هذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة، بموجب نص قانوني، يحدد فيه الفعل الضار أو المجرّم، والعقوبة المقررة لإرتكابه[3].

[1]- مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الالكترونية، أعمال المؤتمرات، الملتقى الوطني" آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر 29 مارس 2017، ص9.

[2]- المادة رقم 02 الفقرة ب، من القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ، سنة 2009، ، ج. ر ، العدد47.

[3]- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 10، 2006، ص 78.

حيث، نصت المادة 1 من قانون العقوبات من الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم و الذي يتضمن قانون العقوبات على ما يلي:" لا جريمة و لا عقوبة، أو تدابير أمن، بغير قانون"[1].

كما أورد المشرع الجزائري قسما خاصا، وهو القسم السابع مكرر، من الفصل الثالث، الباب الثاني من الجنايات و الجنح، من قانون العقوبات الجزائري الخاص بجرائم الجنايات و الجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، من المادة 394 مكرر، إلى المادة 394 مكرر7.[2]

2- الركن المادي

الركن المادي للجريمة الالكترونية، يقوم على صورتين، الاولى، تتمثل في الاعتداء على نظام المعالجة الآلية، و هي الأخرى تحتوي على نوعين من الاعتداء، الأول، يتمثل في الدخول، والبقاء، غير مشروع في نظام المعالجة الآلية، الثاني يتمثل، في الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتندرج تحت هذا النوع، ثلاثة أفعال، و هي كالآتي: فعل الادخال، المحو، التعديل.

أما الصورة الثانية، متمثلة في الاعتداء على منتجات الاعلام الآلي، و تحتوي على الفعل المعلوماتي[3].

ثالثا- الركن المعنوي

الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا، قوامه الفعل و ما يترتب عليه، بل هي فوق ذلك كيان نفسي، ذلك أن ماديات الجريمة، لا تنشئ لمفردها مسؤولية، وهذا المنطق يسري على الجرائم المعلوماتية، شأنها شأن أي جريمة أخرى، فلا بد أن تترتب من شخص قادر على تحمل تعبأة أفعاله،(مسؤول جزائيا)، وبذلك لا يسأل عنها من لا يعترف لهم قانون العقوبات، بهذه الصفة، وهم من كان فاقد للإدراك، أو الارادة، والركن المعنوي بصفة عامة تربط بين ماديات الجريمة، وشخصية الجاني، وهذه العلاقة تكون محل لوم للقانون، وتتمثل في سيطرة الجاني على سلوكه و نتائج، هذا السلوك، وجوهر هذه العلاقة الارادة، ومن تم، فهي ذات طبيعة نفسية، ومعلوم أن هناك تقسيم للجرائم، يعتمد الركن الأساسي له، و بموجبه تكون الجرائم، عمدية، وإما غير عمدية.[4]

---

[1]- المادة 01 من الأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- المواد من 394 مكرر، إلى 394 مكرر 7 من الأمر 66-156، المرجع نفسه.

[3]- مولود ديدان قانون العقوبات، دار بلقيس، د ط، الجزائر، 2009، ص 120.

[4]- بن غذفة شريفة ، القص صليحة، الجريمة الالكترونية الممارسة ضد المرأة على صفحات الأنترنيت و طرق حمايتها، أعمال المؤتمرات، الملتقى الوطني" آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 29 مارس 2017، ص 48.

و عليه ما هو القصد الجنائي الذي يجب توافره في الجريمة الالكترونية ؟

الأصل أن الفاعل في الجريمة الالكترونية يوجه سلوكه الإجرامي نحو إرتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علمه و قاصدا ذلك و مهما يكن لا يستطيع انتفاء علمه كركن للقصد الجنائي العام .

إذن فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون أي استثناء و لكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الإلكترونية يتوافر فيها الخاص (مثلا جرائم تشويه السمعة عبر الانترنت ، و جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة) و في كل الأحوال يرجع الامر للسلطة التقديرية للقاضي.

ثالثا: خصائص الجريمة الالكترونية

تتميز الجريمة الالكترونية بطبيعة خاصة، تميزها عن الجريمة التقليدية، ولذا أضحت هذه الخاصية بهذا النوع من الجرائم، عدة سمات وحقائق، سواء تتعلق الأمر بمركبيها، أو ما يسمى بالمجرم المعلوماتي، أو بالنسبة لحدودها، جريمة ذات بعد عالمي.

1- الجريمة الالكترونية عالمية الحدود

من أهم الخصائص التي تميز الجريمة الالكترونية، أنها جريمة تتخطى الحدود الجغرافية، لاتصالها بعالم الانترنيت، وتقنية المعلومات، حيث قد تتأثر دول كثيرة بهذه الجرائم في آن واحد، وبسبب السرعة الهائلة، في تنفيذها، وحجم الأموال، والأشخاص المستهدفة من خلالها.

2- مرتكبو الجريمة الالكترونية ذو صفات خاصة

أ- المجرم المعلوماتي، مجرم مختص و محترف، في تنفيذ الجريمة الالكترونية، حيث أن ارتكابها يتطلب التغلب على حماية أنظمة الكمبيوتر.

ب- خلافا على المجرم العادي، المجرم المعلوماتي، لا يلجأ إلى العنف في تنفيذ جرائمه، فهو مجرم ذكي، يتمتع بالمهارة، والمعرفة.

ت- يوجد عدة أنواع من المجرمين المعلوماتيين، هناك:

- طائفة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم المعلوماتية، بغرض التسلية، و المزاح مع الآخرين، دون احداث أي ضرر، ويسمونهم pranskers.[1]

[1]- منديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة، أستاذة مساعدة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الالكترونية، طرابلس 24-25 مارس 2017، ص ص6-7.

- طائفة الأشخاص، الذين يستهدفون الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية، الغير مصرح لهم، بهدف الفضول، أو اكتساب الخبرة، أو لمجرد القدرة، على اختراق هذه الأنظمة، ويسمونهم hackers.

- طائفة الأشخاص، الذين يستهدفون الحاق خسائر بالمجني عليهم، دون أن يكون الحصول على مكاسب مالية، ضمن هذه الأهداف، ويندرجون تحت طائفة، مخترعي فيروسات الحاسبات الآلية، وموزعيها، ويسمونmalicieuses hackers .

- طائفة الأشخاص، الذين يهدفون إلى الحاق الأذى، بالمجني عليهم، ويكون الباعث ايجاد حلول لمشاكل مادية تواجه الجاني، لا يستطيع حلها بالطرق العادية، ويسمونهم personnel problème solvers.

- طائفة الأشخاص، الذين يهدفون إلى تحقيق ربح مادي، بطريق غير مشروع، ويسمونهم creen criminals.[1]

3- الجريمة الالكترونية صعبة الاثبات

صعبة الاثبات، لأسباب ترجع إلى الجاني، أو المجني عليه، و إلى وسيلة تنفيذها، حيث تتم هذه الجريمة، بشكل منظم، من اقليم دولة واحدة، باستخدام الانترنيت.

رابعا: أصناف الجريمة الالكترونية

1- تصنيف الجرائم تبعا لنوع المعطيات ومحل الجريمة

يمكن تقسيم جرائم الكمبيوتر و الانترنيت وفقا لهذا المعيار إلى الطوائف التالية:

أ- الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب:

تشمل بدورها فئتين:

- الجرائم الواقعة على ذات المعطيات: كجرائم التشويه وإتلاف البيانات و المعلومات وبرنامج الحاسوب.
- الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات آليا من أموال أو أصول كجرائم غش الحاسوب.

[1]- مندیلي رحیمة، المرجع السابق، ص8.

ب-الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية و البيانات المتصلة بالحياة الشخصية:

ت-الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب و نظمه:

وتشمل نسخ وتقليد البرنامج، وإعادة انتاجها دون ترخيص، واستغلالها ماديا أو الاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع[1].

2- تصنيف الجريمة المعلوماتية تبعا لدور الكمبيوتر فيها

و من بينها الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف و الحقوق المجاورة، قرصنة البرمجيات.

أهم هذه الجرائم:

أ- الاختراق: بغرض تدمير المواقع، أو تشويهها، أو حجب الخدمة، أو الاختلاس والتضليل.

ب- القرصنة.

ت- التقليد والانتحال[2].

الفرع الثاني

تحديد القانون الواجب التطبيق للجرائم الالكترونية و مكافحتها

نظرا للبعد العالمي للجريمة الالكترونية، أصبحت هذه الأخيرة خطرا يهدد المجتمع الدولي، بعد لجوء التنظيمات الإرهابية لاستخدام الفضاء الالكتروني واستقطاب عناصر جديدة لهجمات عابرة للحدود والقارات، ناهيك عن جرائم السطو والقرصنة على المؤسسات المالية سواء الوطنية والدولية، وإزاء هذا الطرح نتساءل عن القانون الواجب تطبيقه على هذه الجريمة ذات البعد العالمي؟ والاختصاص القضائي عليها؟ فهل هو القانون الذي وقع فيه الفعل الإجرامي؟ أو قانون مرتكب الجريمة؟ وهل يؤول الاختصاص للقضاء الوطني أو الدولي؟ أم ماذا؟[3]

عملا بمبدأ الاقليمية، فإن كل دولة تمارس سيادتها بتطبيق قوانينها على حدودها بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، مما يؤدي إلى تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي حولها، فمثلا جريمة السب مثلا عبر الوسائل الالكترونية ترتكب أحيانا في بلد ويتلقاها المجني

[1]- يصرف حاج، المرجع السابق، ص54.

[2]- يصرف حاج، المرجع نفسه، ص55.

[3]- مندبلي رحيمة، المرجع السابق، ص ص8، 12.

عليه في بلد آخر، ناهيك على أن بعض الأفعال المجرمة قد تعتبر جريمة في بلد ما ومباحة في بلد آخر.

وقد طرحت هذه المشاكل القانونية على القضاء المقارن، وأهمها القضاء الأمريكي، حيث اعتبرت هذا الأخير أن القانون الواجب هو القانون الأمريكي إذا تحققت آثار الجريمة في الولايات المتحدة، كما أنه يكفي لامتداد ولاية القضاء الأمريكي إلى جريمة وقعت في الخارج، إذا كانت آثارها مست مصالح أمريكية أو عرضتها للخطر، حيث قضى قضاء مسيوتا بشأن بث موقع لألعاب القمار عبر الانترنيت من لاس فيغاس بولاية نيفادا على تجريم الفعل طالما أن ولاية ميسوتا يحظر قانونها مثل هذه الألعاب.

كما تبنى القضاء الانجليزي هذا الطرح من خلال الدعاوي الناشئة عن إساءة استخدام الانترنيت حيث أنه كان ارتباط بين الواقعة وبريطانيا عملا بقانون إساءة الكمبيوتر في بريطانيا الصادر سنة 1990، ولكي نطبق القانون الانجليزي ويختص القضاء الانجليزي بنظر الواقعة يجب أن تمتد آثارها إلى بريطانيا بصرف النظر عن مكان إقامة الجاني طالما أن نيته انصرفت إلى تعديل محظور في الحاسوب موجود في بريطانيا.

أما في فرنسا فيمتد اختصاص القضاء هناك إلى جرائم الانترنيت التي وقعت بالخارج، عملا بقانون العقوبات مهما كانت الظروف الواقعة التي تبرر مصلحة فرنسا في إعمال قانونها عليه .

كما أكدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول على تعزيز وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة بين الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة خاصة جرائم الانترنيت.

وأهم الجهود الدولية في هذا المجال، جهود الاتحاد الأوروبي الذي قام بإنشاء قوة خاصة للجرائم المعلوماتية في دول الاتحاد ,كما أن عملها يمتد إلى كل من كندا و استراليا وألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية[1].

أما في افريقيا ,فلقد اجتمع مجموعة من قادة الاتحاد الافريقي مكون من 54 حكومة افريقية ووافقوا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي فيما يتعلق بمجال الأمن المعلوماتي وحملة البيانات الشخصية، كما وافق مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم بالقاهرة في 2010 على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ويتطرق في الفصل السابع منها للتعاون القانوني والقضائي في مجال مكافحة هذه الجرائم.

[1]– مندیلي رحیمة، المرجع السابق، ص 13.

كل هذه الوسائل القانونية والقضائية لمكافحة الجريمة الالكترونية قد أقرتها الجزائر سواء في القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أو القانون 04/09 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث أقر المشرع الجزائري موضوع التعاون والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية وذلك في الفصل السابع من هذا القانون.

كما أقر القانون الجزائري الحماية القانونية لنظم المعلومات في قوانين خاصة منها قانون التأمينات الاجتماعية 01/08 المؤرخ في 2008/01/23، وقانون الملكية الأدبية والفكرية 05/03 المؤرخ في 2003/07/23 والقانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ,والقانون المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية 2000/03[1].

المطلب الثاني

المحكمة المختصة لحل المنازعات

تعتبر الجرائم المعلوماتية من الجرائم التّي تثير مشكلة الاختصاص القضائي على المستوى المحلي أو الدولي، ونفس مشكلة الاختصاص المحلي في الجرائم المعلوماتية بتنازع الاختصاص بين أكثر من جهة قضائية داخل إقليم الدّولة، أمّا الاختصاص الدولي فيعني تنازع الاختصاص بين أكثر من دولة وهذا ما سيتم تداوله من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

الاختصاص القضائي الداخلي

يختص القضاء الوطني في الفصل في الدعوى الجزائية دون سواه، كما يقوم بتحديد إطار جغرافي أو دوائر اختصاص مكاني تتحدّد بمنطقة معينة من إقليم دولة ولهذا ينقسم الاختصاص أثناء ارتكاب الجريمة إلى مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض على المتهم[2].

وبالنسبة لمشكلة الاختصاص القضائي المحلي لجرائم المعلوماتية في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من نطاق اختصاص محلي داخل الإقليم الوطني للدولة، حيث أجاز القانون تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المعالجة الآلية للمعطيات .

[1]– مندیلي رحیمة، المرجع نفسه، ص13

2– حسني الجندي، شرح قانون الاجراءات الجزائية، د. ط، د. د. ن، د . ب. ن، 1990، ص 687.

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي الدولي

يعدّ الاختصاص القضائي الدولي بالنسبة للجرائم المرتكبة في نطاق المعلوماتية أكثر مشكلة بفاعلية الوضع على المستوى إقليم الدولة الواحدة، على أساس أنّ الدولة الواحدة بإمكانها وضع حدّ للمسألة، كما سبق الذكر، على خلاف مشكلة الاختصاص القضائي على المستوى الدولي، باعتبار هذه الجريمة عابرة للحدود، بالإضافة إلى اختلاف التشريعات والنظم القانونية من دولة لأخرى، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة ما من قبل أجنبي، وفي هذه الحالة تخضع الجريمة لاختصاص الدولة الأولى استنادا لمبدأ الإقليمية، وكما تخضع لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الشخصية وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التّي تهدد امن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استنادا إلى مبدأ العينية.[1]

وفي الأخير نظرا لأهمية الملكية الفكرية، خصها المشرع الجزائري بحماية قانونية نص عليها في المادة32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] على أنه تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة دون سواها بالنظر في منازعات الملكية الفكرية، إلا أن هذه الأقطاب ليست مجسدة على أرض الواقع.

1-جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، دار النهضة العربية، 1998، ص55.

2

الخاتمة

يشكل موضوع بحثنا المتعلق بحماية الملكية الفكرية في ظل التجارة الإلكترونية خاصة ما تعلق بحقوق المؤلف، والمعنون بـ " حماية الملكية الفكرية في ظل التجارة الالكترونية" من أهم المواضيع والمسائل المتعلقة بالأفراد الذين هم الركيزة الأساسية لبناء مجتمع قوي ومستقر من جهة ،حيث شاع مفهوم التجارة الإلكترونية التي تتيح العديد من المزايا خاصة بالنسبة لرجال الأعمال كتجنب عناء السفر، والحد من الوقت والمال للترويج لبضائعهم وعرضها في الأسواق، وكذا ، دون استخدام النقود التقليدية، إذ يكفي اقتناء جهاز كمبيوتر، وبرنامج مستعرض للإنترنت، واشتراك بالإنترنيت حيث يتمّ بيع وشراء السِلع والخدمات والمعلومات ، ومن جهة أخرى ارتباط الملكية الفكرية بمجال العلوم والتكنولوجيا في العصر الحالي، حيث أصبحت علاقات الأفراد تتم عن طريق الاتصال الالكتروني في مجال المعاملات والعلاقات التعاقدية، خاصة الارتباط المباشر بالتجارة الإلكترونية ممّ قد يؤثر سلبا، أو إيجابا على حقوق الملكية الفكرية، التي أصبحت تحظى باهتمام في التشريع الوطني، كما تظهر أهميتها كذلك في مجال القانون الدولي نظرا لتطور التجارة الدولية .

من خلال بحثنا تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الملكية الفكرية و علاقتها بالتجارة الالكترونية، أمّا في الفصل الثاني إلى آلية حماية الملكية الفكرية في ظل تطور المعاملات الالكترونية، فالملكية الفكرية تشمل الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية، وبناء على ما تقدّم وانطلاقا من دراستنا قد سعينا في ختام بحثنا إلى الوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة ؛ بأنّ الملكية الفكرية تحتاج إلى حماية أوسع في ظل التجارة الالكترونية نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي السريع في عالم المعلوماتية والاتصالات والتجارة الدولية المحيطة بالكثير من المخاطر والتخوفات والتحديات المستقبلية خاصة في مجال التعاقد الالكتروني والمعاملات الالكترونية، ورغم أنّ التشريع الجزائري بدأ في سنّ قوانين مرتبطة بالتصديق والتوقيع الالكتروني والقانون المتعلق بالتجارة الالكترونية لكن لم يصل إلى تكريس حماية قانونية فعالة للملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية خاصة ما تعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ لأننا مازلنا متأخرين بسبب قلة تجربة الجزائر في هذا الميدان.

من هنا نجد أنفسنا أمام مجموعة من النتائج التي يمكن أن نستخلصها من خلال تحليل مواد القانون الجزائري ومقارنتها بما جاء في الاتفاقيات الدولية، والتي أجملها فيما يلي:

. كل ما ينشر في الفضاء الالكتروني هو عبارة عن ملكية فكرية، ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بترخيص من مالكها.

. **أنّ** التشريع قد أدخل عدة تعديلات تشريعية على أحكام الملكية الفكرية وآليات حمايتها مدنيا وجزائيا فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد مر التشريع الجزائري بترسانة من النصوص القانونية التي نظمت الملكية الفكرية سواء في شقها الأدبي أو الصناعي، أمّا على المستوى الدولي فإنّ المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد تناولت عدة نصوص قانونية وتشريعية في هذا المجال.

. بروز موضوع الملكية الفكرية كواجهة دولية، و مع تطور الوعي الدولي و التجارة الدولية ظهرت أهمية حماية الملكية الفكرية،لأجل هذا سعت جل الدول إلى إدراج نظام حماية الملكية الفكرية في منظوماتها القانونية و سياساتها الوطنية، حيث تمثلت مظاهر معاملات التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 ، والذي حدّد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع و الخدمات.

. ظهور طوائف جديدة من المصنفات المبتكرة مثل برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات الإلكترونية بالإضافة إلى المصنفات الرقمية و مصنفات الوسائط المتعددة.

. الاهتمام الكبير من قبل المنظمات و المعاهدات الدولية بإقرار هذه الحقوق و الاعتراف بها قانونا لها أثره الواضح في تشجيع الإبداع والتفكير في البيئة الرقمية.

. حقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت تتمثل في تقرير نشر ونسبة مصنفه إليه إليكترونيا، وفي سحبه من التداول عبر الإنترنيت، وفي منع التحوير والدمج الرقمي لمصنفه، وفي التعديل.

. من خلال ما سبق لاحظنا أنّه يوجد تنظيم لحقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت على المستوى الدولي، حيث قد حضي موضوع التجارة و الملكية باهتمام كبير من طرف الاتفاقيات و المنظمات الدولية، أهمها اتفاقية برن والمنظمة العالمية للتجارة.

. تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في مجال الاثبات الالكتروني.

من خلال ما تقدم وحتى يكون هناك حل موضوعي، وجاد، وواقعي لهذه الظاهرة، يمكن أن نقترح بعض التوصيات الآتية:

1 . الموضوع يحتاج إلى أن يأخذ حقه من النقاش والدراسة الجادة على المستوى الوطني في المجال التشريعي، ومنها الاسراع والتعجيل بإصدار مراسيم تنفيذية لتجسيد وتطبيق ما تضمنه القانون 05/18 على أرض الواقع وتهيئة الظروف المشجعة على نجاح ولوج المهتمين بالملكية الفكرية والمتعاملين في ظل التجارة الالكترونية.

2 . ايجاد محاكم خاصة وتكوين قضاة متخصصين في مجال التجارة الالكترونية خاصة ما تعلق بالملكية الفكرية.

3 . ضرورة أن لا تتناقض تشريعاتنا في مجال الملكية الفكرية في ظل التجارة الالكترونية مع موقف الفقه والتشريع الإسلامي باعتبار الجزائر دولة مسلمة ينص دستورها على أنّ الإسلام دين الدولة.

4 . تعزيز الضمانات الكافية في التعاقد الالكتروني، وحق المستهلك الالكتروني في العدول عن التعاقد في حالة وجود العيوب الخفية.

5 . إزالة المخاوف في تعزيز الثقة عند المستهلك الالكتروني في الدخول في المعاملات غير الورقية أو ما يسمىّ بالنقد الالكتروني، حيث يثير استعمال بطاقات الدفع الائتمانية على شبكة الانترنت مشكلة كبيرة.

6 . ضرورة تأمين المواقع الإلكترونية للمستهلك من القرصنة والتقليد الإلكتروني، وتعزيز الثقة بينه وبين المورد الالكتروني .

7 . إعادة تعديل بعض المواد في قانون التجارة الالكترونية بما يتكيف مع التطور في مجال المعلوماتية والإنترنيت مع الحفاظ على مكونات الهوية العربية الإسلامية للجزائر.

8 . وضع ضوابط شرعية لتجارة إلكترونية خالية من المحاذير الشرعية ، بحيث تكون منطلقاً لتجارة إلكترونية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

9 . الاسراع في تعميم استعمال بطاقات الائتمان التي تعد نوعا من أنواع دفع الثمن في التعاقد الإلكتروني.

10 . والتفكير في ايجاد أفضل الطرق وأكثرها ملائمة لحل المنازعات الناتجة عن المعاملات الالكترونية كالتحكيم الإلكتروني أو التحكيم الرقمي كما يحب أن يطلق عليه بعض فقهاء القانون.

11 . تعتبر مسألة حماية الملكية الفكرية في ظل التجارة الإلكترونية من أهم التحيات التي تواجهها الدول العربية، ومنها الجزائر حيث يتطلب ايجاد حلول قابلة للتنفيذ.

وكخلاصة ونظرا لأهمية الملكية الفكرية في ظل التجارة الالكترونية ومدى حمايتها وما تعلّق بحقوق المؤلف، أصبح من الضروري في مجال التشريع سنّ قانون مستقل متعلق بالملكية الفكرية الرقمية في مجال الانترنيت مع وضع الجزاءات والعقوبات الخاصة بها في حالة مخالفة نصوصها التشريعية، مع إعادة النظر في قانون الملكية الفكرية بما يتكيف مع المصطلحات المستعملة في اطار التسويق الالكتروني، ولما لا اعداد قانون جديد قائم لوحده، متعلق بالالتزامات والتصرفات الالكترونية وآثارها على العقود الالكترونية في جميع المجالات كالبيع والايجار و الوصية ....إلخ ، وأن تكلل الجهود المعتبرة للأساتذة والباحثين الجزائريين في موضوع الملكية في ظل التجارة الالكترونية بالاستفادة منها في اعداد نصوص قانونية واضحة وصريحة من طرف المشرع الجزائري.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر

1-النصوص التشريعية:

- القانون رقم 05-10، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 جوان 2005،المعدل و المتمم للأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج. ر، العدد44، الصادرة في 26 جوان 2005.
- القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات القانونية و الادارية، المؤرخ في 25 أفريل 2008، ج. ر العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2008.
- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ، سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج. ر ، العدد47.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج. ر العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.
- القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 10 مايو 2018، ج. ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 2018/05/16.
- القانون التونسي رقم 83-2000، بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية الصادر في 2000/09/09 ، الجريدة رسمية، العدد 24.

2- الأوامر:

- الأمر رقم 96-16، المتعلق بالإيداع القانوني للمصنفات و برامج الحاسوب، المؤرخ في 02 يوليو 1996، ج. ر العدد 41، الصادرة 17 صفر 1417هـ.
- الأمر 66-86، المؤرخ في1966/04/28، المتعلق بالرسوم و النماذج ، ج . ر العدد 35 ، الصادرة في 1966/05/06 .
- أمر رقم 73- 14، المؤرخ في 03 أفريل 1973، يتعلق بحق المؤلف، ج. ر عدد 29 الصادرة في 10 أفريل 1973أ ملغى.
- أمر رقم 97- 10 ، المؤرخ في 9 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر عدد 13 الصادرة في 12 مارس 1997، ملغى.
- الأمر03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2005، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج. ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو2005.
- الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المؤرخ في 2003/07/19، ج. ر العدد44، الصادرة في 23 يوليو2003 .

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بـ براءات الاختراع ، ج. ر العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 26 غشت 2003، ج. ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، المعدّل و المتمّم بالقانون رقم17-10، المؤرخ في 2017/10/11، ج. ر، العدد 57، الصادرة في 2017/10/12.

- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06، المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/29 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/15 مؤرخ في 2015/12/30 ،ج. ر، العدد 71، الصادرة في 2015/12/30 .

ثانيا: المراجع الخاصة

أ- باللغة العربية

[1]- طرشي محمد، بوفحيل نبيل، التجارة الالكترونية في الدول العربية بين الواقع و المأمول، المجلد14، العدد19، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر،2018.

[2]- نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية ، ط.2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

[3]- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية- نشأتها، مفهومها، نطاقها، أهميتها، تكييفها، تنظيمها و حمايتها، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج.8، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1964.

[5]- محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، د. س. ن.

[6] - محمد سعد رحاحلة و ايناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط 1، دار الحامد لنشر و التوزيع، عمان، 2012.

7 - أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تناول المصنفات عبر الانترنت، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2002.

[8]- محمد ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

[9]- عبد الله عبد الكيم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

10- يونس عرب، موسوعة التجارة الالكترونية، المركز العربي للقانون و التقنية العالية، الاردن، 2000.

[11] - فراح مناني ، العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009.

12- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني من خلال التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،.2007

13- أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.

14- لورنس محمّد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان، 2005 .

15- عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 .

16- أبو زيد محمد محمد، تحديث في قانون الاثبات، مكانة المحررات الالكترونية بين الادلة الكتابية، مصر، 2002.

17- محمد حسام لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض و ابرام العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

18- علاء محمد عيد النصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.

[19] - ثورت عبد المجيد، التوقيع الالكتروني، ماهية، مخاطره و كيفيته، مدى حجيته في الاثبات، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.

20- الانصاري حسن النيداني، القاضي و الوسائل الالكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009 .

21- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .

[22]- سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، 2006.

23- حسن عبد الباسط حميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، 2000.

24- بن زيطة عبد الهادي،" حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .

[25]- فاضرلي ادريس، مدخل للملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

د. س. ن.
[26]– أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 10، 2006.

27– مولود ديدان قانون العقوبات، قانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير2009، الجزائر، دار بلقيس، د ط، 2009.
28– حسني الجندي، شرح قانون الاجراءات الجزائية، د. ط، د. د. ن، د . ب. ن، 1990.
29– جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، دار النهضة العربية، 1998.

ب– باللغة الفرنسية:

1- Loi N° 90-1170 du 29/12/1990 sur la réglementation des télécommunication, J.O. de la République Française, N° 303, du 30/12/1990.
2-THIERRY Piette-Coudol, Echanges électroniques, certification et Sécurité, édition Litec, Paris, 2000, pp 60-61.

ثالثا: الأبحاث الأكاديمية

1– أطروحات الدكتوراه:

- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، محمد لعقاب، قسم علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الاعلام و الاتصال، جامعة دالي ابراهيم، 2009–2010.

- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنيت، أطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، بوهنتالة عبد القادر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحج لخضر باتنة، 2011–2012.
- سوفالو امال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، زاهي عمر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

2– أطروحات ماجستير:

– كوثر مازوني، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية، قويدري مصطفى، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2004–2005.

– ليلى شيحة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و اشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية دراسة حالة الصين، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، صالح عمر فلاحي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2006–2007.

– نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، يسعد حورية، فرع القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

– مليكة عطوي، الانترنت و الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال، عزت عجان، قسم علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الاتصال، جامعة الجزائر، 2004/2003.

– حابت أمال، استغلال خدمات الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

– بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، بن عمار محمد ، بن عمار محمد كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013،.

– نسرين بلهواري، تجريم و اثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، اطروحة نيل شهادة دكتوراه، بن الزين محمد الأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012–2013.

– يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على مدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم الإعلام و الاتصال، عبد الاله عبد القادر، قسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2016/2015.

الملتقيات العلمية والمحاضرات:

[1]– بودري شريف، معزوز لقمان ، تحديات حقوق الملكية الفكرية بشأن المعاملات الدولية في ظل التجارة الالكترونية، الملتقى الدولي الخامس حول راس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة يومي14/13 ديسمبر2011، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية.

[2] – أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني، حقوق الملكية الفكرية" ماهيتها– طبيعتها– أليات حمايتها– و دور الشرطة في تعزيزها"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع" القانون و الاعلام"، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر، د. س. ن.

[3]– عبد اللاوي خديجة، الملكية الفكرية، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص و قانون عام ، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب–عين تموشنت–، الجزائر، 2019/2018.

[4] – وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاسوب و قواعد البيانات نموذجا، مداخلة مقدمة في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات السعودية، جامعة عبد المالك السعدي، السعودية، 2010.

[5]– نرجس صفو، "الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية " ، مداخلة مقدمة في االمؤتمر الدولي الحادي عشر لمركز جيل البحث العلمي حول التعلم بعصر التكنولوجيا الرقمية المنظم من الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية بالتعاون مع جامعة تيبازة ،طرابلس،لبنان،22/23/24/أفريل2016.

6– مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الالكترونية، أعمال المؤتمرات، الملتقى الوطني" آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر 29 مارس 2017.

7– د. بن غذفة شريفة ، د. القص صليحة، الجريمة الالكترونية الممارسة ضد المرأة على صفحات الأنترنيت و طرق حمايتها، أعمال المؤتمرات، الملتقى الوطني" آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 29 مارس 2017.

8– مندیلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة، أستاذة مساعدة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الالكترونية، طرابلس 24–25 مارس 2017.

الفهرس

العنوان	الصفحة
بسملة	أ
شكر	ب
إهداء	ج
قائمة أهم المختصرات	هـ
مقدمة	01
الفصل الأول : ماهية الملكية الفكرية و علاقتها بالتجارة الإلكترونية	04
المبحث الأول : مفهوم الملكية الفكرية	05
المطلب الأول : تعريف الملكية الفكرية و تقسيمها القانوني في ظل القانون الجزائري	05
الفرع الأول : تعريف الملكية الفكرية	05
الفرع الثاني : أقسام الملكية الفكرية	08
البند الأول : الملكية الصناعية و التجارية	08
البند الثاني : الملكية الأدبية و الفنية	10
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للملكية الفكرية	11
الفرع الأول : الملكية الفكرية حق عيني	11
الفرع الثاني : الملكية الفكرية حق شخصي	11
الفرع الثالث : الملكية الفكرية حق من نوع خاص	12
المبحث الثاني : علاقة الملكية الفكرية بالتجارة الإلكترونية	13
المطلب الأول : مجال حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية	13
الفرع الأول : أنواع الملكية الفكرية عبر الانترنت	14
البند الأول : المصنفات الرقمية	14
البند الثاني : النشر الإلكتروني	18
الفرع الثاني : حقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت	20
البند الأول : الحق الأدبي للمؤلف	20
البند الثاني : الحق المالي للمؤلف	22
المطلب الثاني : تنظيم حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية	23
الفرع الأول : تنظيم حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنيت على المستوى الدولي	24
الفرع الثاني : مظاهر معاملات التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري	25
الفصل الثاني : آليات حماية الملكية الفكرية في ظل تطور المعاملات الالكترونية	30
المطلب الأول : الحماية التقنية للملكية الفكرية	31

الفرع الأول : التشفير الإلكتروني	**31**
البند الأول : تعريف التشفير	**31**
البند الثاني : أنواع التشفير	**33**
البند الثالث : مستويات التشفير	**34**
الفرع الثاني : ماهية التوقيع الإلكتروني	**35**
البند الأول : تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه	**35**
البند الثاني : تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري	**35**
البند الثالث : حجية و أهمية التوقيع الإلكتروني	**36**
البند الرابع : صور التوقيع الإلكتروني	**37**
المطلب الثاني : الحماية القانونية للملكية الفكرية في إطار المعاملات الإلكترونية	**39**
الفرع الأول : الحماية المدنية	**39**
البند الأول : عناصر الدعوى المدنية	**39**
البند الثاني : الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية	**41**
البند الثالث : الدعوى المدنية	**42**
الفرع الثاني : الحماية الجنائية	**44**
البند الأول : جنحة التقليد	**44**
البند الثاني : الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الاعتداء على البرامج	**47**
الفرع الثالث : الحماية الجنائية للبرامج من خلال تشريع الجريمة المعلوماتية	**50**
المبحث الثاني : الآثار المتعلقة بحل منازعات الملكية في ظل المعاملات الإلكترونية	**51**
المطلب الأول : تحديد القانون الواجب التطبيق للجرائم الإلكترونية	**51**
الفرع الأول : مفهوم الجرائم الإلكترونية	**51**
الفرع الثاني : تحديد القانون الواجب التطبيق للجرائم الإلكترونية و مكافحتها	**56**
المطلب الثاني : المحكمة المختصة لحل المنازعات	**57**
الفرع الأول : الإختصاص القضائي الداخلي	**58**
الفرع الثاني : الإختصاص القضائي الدولي	**58**
الخاتمـــــــة	**60**
قائمـــة المراجـــــع	**63**
الفـهـــــرس	**69**

مـــــلخص مذكرة الماستر

تطورت التجارة الإلكترونية سريعا خلال الفترة الأخيرة وهذا ما ا زد من ازدهارها بشكل ملحوظ بفعل شبكة الانترنت، حيث تحولت أسواق العالم إلى أسواق واسعة النطاق وأصبح العالم فيها يمثل قرية صغيرة في اختصار المسافات والحدود الجغرافية

ونظرا للاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية نجد أن اغلب التشريعات قد تدخلت لوضع حد لها وذلك بفرض الحماية على الحقوق والمصنفات الفكرية خاصة تلك المتداولة عبر الانترنت وذلك لسهولة الوصول إليها من خلال توفير الحماية التقنية التي تعتمد على كل من آلية التشفير والتوقيع الالكترونيين.

الكلمات المفتاحية:

1/ التجارة الإلكترونية 2/ الملكية الفكرية 3/ شبكة الانترنت 4/ الحماية

Abstract of Master's Thesis

E-commerce has developed rapidly during the recent period, and this has significantly increased its prosperity due to the Internet, as the world's markets have turned into large-scale markets, and the world has become a small village in shortening distances and geographical borders.

In view of the attacks on intellectual property rights, we find that most of the legislations have intervened to put an end to them by imposing protection on intellectual rights and works, especially those circulated via the Internet, for easy access to them by providing technical protection that relies on both the encryption mechanism and the electronic signature.

key words:

1/ Electronic commerce 2/ Intellectual property 3/ The Internet 4/ Protection.